جمعت ... ورتبت ... ١٢ ... ٩ ...

... بورقة ... ٨

علي ...

٢٢٨٧

٩٤٤٦

مالك

... من ... ونوافلها ...

... وتعتقده القلوب ...

... من ذلك من السنن من مؤكدها

... وشيء من الآداب منها وجمل من

... وفنونه على مذهب مالك بن انس رحمه

... سبيل ما اشكل من ذلك من تفسير

... وبيان المتفقهين لما رغبت من تعليم ذلك

للولدان كما تعلمهم حروف القرآن ليسبق الى قلوبهم

من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته

ومن احتاج اليه من الصغار

... الكلم ...

... تعالى ...

... بركته

[illegible]

[illegible]

واعلم [illegible]

[illegible] يسبق الشر اليه واولى ما عني به الناصحون

ورغب في اجره الراغبون ايصال الخير الى قلوب

ليرسخ فيها وتنبيههم

الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم ان تعتقده

الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فانه

الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله وان تعليم

في الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت لك من ذلك

ما ينتفعون ان شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه

ويسعدون باعتقاده والعمل به وقد جاء ان يؤ

الصبي

[illegible]

[illegible]

على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ

وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت اليه انفسهم وانست

بما يعملون به من ذلك جوارحهم وقد فرض الله

سبحانه على القلب عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح

الظاهرة عملا من الطاعات وسأفصل لك ما شرطت لك

ذكره بابا بابا ليقرب من فهم متعلميه ان شاء

الله واياه نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا

بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد نبيه

متعلميه

باب ما تنطق

به الالسنة وتعتقده

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور
الديانات

من ذلك الايمان بالقلب والنطق باللسان ان الله اله
واحد لا اله غيره ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد
له ولا والد ولا صاحبة له ولا شريك له ليس لاوليته
ابتداء ولا لآخريته انقضاء لا يبلغ كنه صفته
الواصفون ولا يحيط بامره المتفكرون يعتبر المتفكرون
بآياته ولا يتفكرون في ماهية ذاته ولا يحيطون بشيء
من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض
ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم العالم الخبير
المدبر القدير السميع البصير العلي الكبير وانه
فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه

خلق الانسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو
اقرب اليه من حبل الوريد وما تسقط من ورقة الا يعلمها
ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين على العرش
استوى وعلى الملك احتوى وله الاسماء الحسنى والصفات
العلى لم يزل بجميع صفاته واسمائه تعالى ان تكون صفاته
مخلوقة واسماؤه محدثة كلم موسى بكلامه الذي هو
صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا من
جلاله وان القرءان كلام الله ليس بمخلوق
فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد والايمان بالقدر خيره
وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير
الامور بيده ومصدرها عن قضائه علم كل شيء قبل
كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل

إلا وقد قضاه وسبق علمه به ألا يعلم من خلق وهو
اللطيف الخبير يضل من يشاء فيخذله بعدله
ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر
بتيسيره إلى ما سبق من علمه وقدره من شقي أو
سعيد تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد أو يكون خالقا
لأحد عنه غنى أو يكون خالق لشيء إلا هو رب
العباد ورب أعمالهم والمقدر لحركاتهم
وآجالهم الباعث الرسل إليهم لإقامة الحجة الرسل
عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة بمحمد
نبيه صلى الله عليه وسلم فجعله آخر المرسلين
بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا
منيرا وأنزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه

دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم وأن
الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من يموت
كما بدأهم يعودون وأن الله سبحانه ضاعف
لعباده المؤمنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن
كبائر السيئات وغفر الصغائر باجتناب الكبائر و
وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا إلى مشيئته
إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ومن عاقبه بناره أخرجه منها بإيمانه ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
فأدخله به جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ويخرج منها بشفاعة محمد نبيه صلى الله
عليه وسلم من شفع له من أهل الكبائر من أمته
وأن الله سبحانه قد خلق الجنة فأعدها دار

خلق لأوليائه وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم وهي
التي أهبط منها آدم نبيه وخليفته إلى أرضه
بما سبق في سابق علمه وخلق النار فأعدها
دار خلود لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه
ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته . وأن
الله تعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا
صفا لعرض الأمم وحسابها وعقوبتها وثوابها
وتوضع الموازين لوزن أعمال العباد فمن ثقلت
موازينه فأولئك هم المفلحون ويؤتون
صحائفهم بأعمالهم فمن أوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومن أوتي كتابه
وراء ظهره فأولئك يصلون سعيرا وأن الصراط

يغوص البحر من طلب
اللآلي ومن طلب العلى
[illegible]

الصراط حق يجوزه العباد بقدر أعمالهم فناجون
متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم
وقوم أوبقتهم فيها أعمالهم والإيمان بحوض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترده أمته لا يظمأ
من شرب منه ويذاد عنه من بدل وغير
وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل
بالجوارح يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقص الأعمال
فيكون فيها النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول
الإيمان إلا بالعمل ولا قول وعمل إلا بنية ولا قول و
عمل ونية إلا بموافقة السنة . وأنه لا يكفر
أحد بذنب من أهل القبلة وأن الشهداء
أحياء عند ربهم يرزقون وأرواح أهل السعادة

زيادة

باقية ناعمة إلى يوم يبعثون وأرواح أهل الشقاء
معذبة إلى يوم الدين وأن المومنين يفتنون
في قبورهم ويسئلون ويثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وأن على
العباد حفظة يكتبون أعمالهم ولا يسقط شيء
من ذلك عن علم ربهم وأن ملك الموت يقبض
الارواح بإذن ربه :. وأن خير القرون القرن الذين
رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وءامنوا به
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وافضل الصحابة
الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر ثم عمر
ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم وألا يذكر
أحد من صحابة الرسول عليه إلا بأحسن الذكر

ف
الصحابة الخلفاء
الراشدون المهديون
أبو بكر ثم عمر
ثم عثمان ثم علي

والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق
الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم
أحسن المذاهب والطاعة لأيمة المسلمين
من ولاة أمرهم وعلمائهم واتباع السلف
الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم
وترك المراء والجدال في الدين وترك كل ما
أحدثه المحدثون وصلى الله على محمد نبيه
وعلى آله وأزواجه وذريته

ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول
أو غائط أو لما يخرج من الذكر من مذي مع

وريح

مزاحمي

مع غسل الذكر كله منه وهو ماء ابيض رقيق
يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او
التذكار. واما الودي فهو ماء ابيض خاثر يخرج
باثر البول يجب منه ما يجب من البول واما المني
فهو الماء الدافق عند اللذة الكبرى بالجماع
رائحته كرائحة الطلع وماء المراة ماء رقيق
اصفر يجب به الطهر فيجب من هذا طهر
جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة
واما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء و
يستحب لها ويستحب لها ولسلس البول يتوضأ
لكل صلاة. ويجب الوضوء من زوال العقل
بنوم مستثقل او اغماء او سكر او تخبط

وما يجزئ من اللباس في الصلاة

والمصلي يناجي ربه فعليه ان يتاهب لذلك بالوضوء
او بالطهر ان وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر
غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير بشيء خالطه
من شيء نجس او طاهر الا ما غيرت لونه الارض التي
هو بها من سبخة او حماة ونحوها. وماء السماء
وماء الابار وماء العيون وماء البحر طيب طاهر
مطهر للنجاسات وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه
فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء او طهر
او زوال نجاسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر
ولا مطهر. وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم
تغيره وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف

وفيه غلو وبدعة وقد توضأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر
بصاع وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم
وطهارة البقعة للصلاة واجب وكذلك واجبة
طهارة الثوب فقيل إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض
وقيل وجوب السنن المؤكدة. وينهى عن الصلاة في الحرام
معاطن الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت الله عز وجل
والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة
ومقبرة المشركين وكنائسهم وأقل ما يصلي فيه الرجل
من اللباس ثوب ساتر من درع أو رداء والدرع القميص وإن فعل
ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء فإن فعل
لم يعد. وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع

الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها
الرجل وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل
الرجل

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء
لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب إيجاب
زوال النجاسة به أو بالاستجمار لئلا يصلي بها في
جسده ويجزئ فعله بغير نية وكذلك غسل
يديه الثوب النجس. وصفة الاستنجاء أن يبدأ
بعد غسل يده فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما

من الاذى بمدر او غيره او بيده

فى المخرج من الاذى بمدر او غيره ... او بيده ثم
يحك يده بالارض ويغسلها ثم يستنجى بالماء ويواصل
صبه ويسترخى قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى
يتنظف وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين
ولا يستنجى من ريح ومن استجمر بثلاثة احجار
يخرج اخرهن نقيا اجزاه والماء اطهر واطيب
واحب الى العلماء ومن لم يخرج منه بول ولا غائط
وتوضا لحدث او نوم او لغير ذلك مما يوجب
الوضوء فلا بد من غسل يديه قبل ادخالهما فى الاناء
ومن سنة الوضوء غسل اليد قبل ادخالها فى الاناء
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين سنة وباقيه (والاستنثار)
فريضة فمن قام الى وضوء من نوم او غيره فقد قال

قال بعض العلماء يبدا فيسمى الله ولم يره بعضهم
من الامر المعروف ويكون الاناء على يمينه امكن له
فى تناوله ويبدا فيغسل يديه قبل ان يدخلهما
فى الاناء ثلاثا فان كان قد بال او تغوط غسل ذلك منه
ثم توضا ثم يدخل يده فى الاناء فياخذ الماء فيمضمض
فاه ثلاثا من غرفة واحدة ان شاء او ثلاث غرفات وان
استاك باصبعه فحسن ثم يستنشق بانفه الماء
ويستنثره ثلاثا يجعل يده على انفه كامتخاطه
ويجزئه اقل من ثلاث فى المضمضة والاستنشاق وله (والثلاث)
جمع ذلك فى غرفة واحدة والنهاية احسن ثم ياخذ
الماء ان شاء بيديه جميعا وان شاء بيده اليمنى فيجعله
فى يديه جميعا ثم ينقله الى وجهه فيفرغه عليه غا

من أعلى جبهته وحده منابت شعر
راسه الى طرف ذقنه ودور وجهه كله من حد
عظمي لحييه الى صدغيه ويمر بيديه على ما غار
من ظاهر اجفانه واسارير جبهته وما تحت مارنه
من ظاهر انفه يغسل وجهه هكذا ثلاثا ينقل الماء
اليه ويحرك لحيته في غسله وجهه بكفيه ليد
ليداخلها الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء وليس
عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك ويجري عليها يديه
الى اخرها ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا يفيض عليها الماء او اثنتين
ويعركها بيده اليسرى ويخلل اصابع يديه بعضها
ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ فيهما بالغسل
الى المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل اليهما حد الغسل

الغسل فليس بواجب ادخالهما فيه وادخالهما
احوط لزوال تكلف التحديد ثم ياخذ الماء بيده
اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح
بهما راسه يبدا من مقدمه من اول منابت شعر
راسه وقد قرن اطراف اصابع يديه بعضها ببعض
على راسه وجعل ابهاميه في صدغيه ثم يذهب
بيديه ماسحا الى طرف شعر راسه مما يلي قفاه ثم يردهما
الى حيث بدا وياخذ بابهاميه خلف اذنيه الى صدغيه
وكيفما مسح اجزاه اذا اوعب راسه والاول احسن
ولو ادخل يديه في الاناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح
بهما راسه اجزاه ثم يفرغ الماء على سبابتيه وابهاميه
وان شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح اذنيه

[...] وتمسح المرأة كما ذكرنا وتمسح
على د[...] ولا تمسح على الوقاية وتدخل
يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في
المسح ثم يغسل رجليه يصب الماء بيده اليمنى
على رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا
قليلا يوعبها بذلك ثلاثا وان شاء خلل اصابعه في ذلك
وان ترك فلا حرج والتخليل اطيب للنفس ويعرك ويعرك
عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء
بسرعة من جساوة او شقوق فليبالغ بالعرك مع
صب الماء بيده فانه جاء الاثر ويل للاعقاب من
النار وعقب الشيء طرفه وآخره ثم يفعل باليسرى
مثل ذلك وليس تحديد غسل اعضائه ثلاثا ثلاثا

بامر لا يجزي دونه ولكنه اكثر ما يفعل ومن كان
يوعب باقل من ذلك اجزاه اذا احكم ذلك وليس وقد
الناس في احكام ذلك سواء وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع [...]
الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك فتحت
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب
الجنة يدخل من ايها شاء وقد استحب بعض
العلماء ان يقول باثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ويجب عليه ان يعمل عمل
الوضوء احتسابا لله لما امره يرجوا تقبله وثوابه
وتطهيره من الذنوب به ويشعر نفسه ان ذلك تاهب وتنظف
تاهبا وتنظفا لمناجاة ربه والوقوف بين يديه

[illegible] وخضوعه له بالركوع والسجود فيما يعمل
عليه من ذلك ويخلصه فيه فإن تمام كل عمل بحسن
النية فيه

باب الغسل

وأما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء
فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه
وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه
أو في جسده من الأذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة فإن
شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله ثم
يغمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا
فيخلل بهما أصول شعره ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث شعر راسه
غرفات غاسلا له بهن وتفعل ذلك المرأة وتضغث
رأسها وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الماء على عقاصها

على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر ثم [illegible]
بيديه بإثر صب الماء حتى يعم جسده وما شك
أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء
ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده ويتابع
عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته و
تحت جناحيه وبين أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه
وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه ويغسل رجليه
آخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه
إن كان أخر غسلهما ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه
بباطن كفه فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد
الوضوء وإن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل
مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على

[illegible] على ما ينبغي من ذلك [illegible]

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم

التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس أن يجده
في الوقت وقد يجب مع وجوده إذا لم يقدر على
مسه في سفر أو حضر لمرض مانع أو مريض يقدر على
مسه ولا يجد من يناوله إياه وكذلك مسافر يقرب
الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع وإذا
أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أخر إلى آخره
وإن يئس منه تيمم في أوله وإن لم يكن عنده منه
علم تيمم في وسطه وكذلك إن خاف أن لا يدركه
في الوقت ورجا أن يدركه فيه ومن تيمم من هؤلاء ثم

أصاب الماء في الوقت بعد أن صلى [illegible]
لم يعد [illegible] يناوله إياه فليعد [illegible] الخائف
من سباع ونحوها وكذلك المسافر الذي يخاف
ألا يدرك الماء في الوقت ويرجو أن يدركه فيه
ولا يعيد غير هؤلاء ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد
من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه
مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة وقد روي عن
مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد
والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه
الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة
يضرب بيديه الأرض وإن تعلق بهما شيء نفضهما
نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا

[illegible] فيمسح يمناه بيسراه يجعل
اصابع يده اليسرى على اطراف اصابع يده اليمنى ثم
يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه
اصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن
على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ
الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن بهمه على ظاهر
بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا
فاذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى
الى آخر اطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى كيف شاء وتيسر عليه واوعب المسح لا
جزاه واذا لم يجد الجنب او الحائض الماء للطهر تيمما
وصليا فاذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا

ولا يطا الرجل امراته التي انقطع عنها دم حيض و
نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر
به المراة ثم ما يتطهران به جميعا وفي باب
جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم

باب في مسح الخفين

وله ان يمسح على الخف في الحضر والسفر ما لم ينزعهما
وذلك اذا ادخل فيهما رجليه بعد ان غسلهما
في وضوء تحل به الصلاة فهذا الذي اذا احدث
وتوضا مسح عليهما والا فلا وصفة المسح ان
ان يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الاصابع
ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه

ن حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده
اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها ولا يمسح على
طين في أسفل خفيه أو روث دابة حتى يزيله بمسح
أو غسل وقد قيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين
إلى الأصابع لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من
رطوبة ما مسح من خفيه من القشب وإن كان في
أسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل
المدينة وهي صلاة الفجر فأول وقتها انصداع الفجر
المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى د
بر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق وآخر الوقت الإسفار
البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما
بين هذين وقت واسع وأفضل ذلك أوله. ووقت
الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل
في الزيادة ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد
ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس
وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس
الصلاة وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل
له وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له أن يبرد بها وإن الحر
كان وحده لقول النبي عليه السلام أبردوا
بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وآخر الوقت
أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار وأول

ووقت العصر آخر وقت الظهر وآخره أن يصير ظل كل شيء
مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل إذا استقبلت الشمس
بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطئ
له فإن نظرت إلى الشمس فقد دخل الوقت وإن لم ترها
ببصرك فلم يدخل الوقت وإن نزلت عن بصرك فقد
تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك أن الوقت فيها
ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد
يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة
الحاضر فوقتها غروب الشمس فإذا توارت بالحجاب
وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد
لا تؤخر ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء
وهذا الاسم أولى بها غيبوبة الشفق والشفق

والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس
فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب
الوقت لا ينظر إلى البياض في المغرب فذلك لها وقت
إلى ثلث الليل ممن يريد تأخيرها لشغل أو عذر و
المبادرة بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد
قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث
لغير شغل بعدها

باب في الأذان والإقامة

الأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة فأما
الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له
من الإقامة وأما المرأة فإن أقامت فحسن وإلا فلا حرج

[illegible] قبل وقتها الا الصبح ولا بأس ان
يؤذن لها في السدس الاخر من الليل والاذان الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله ثم ترجع بارفع من صوتك اول
مرة فتكرر التشهد فتقول اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
فان كنت في نداء الصبح زدت هاهنا الصلاة
خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في
غير الصبح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة وا حدة

شيئا سبحان ربي العظيم وبحمده وليس [illegible]
توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترفع راسك وانت
قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك
الحمد ان كنت وحدك ولا يقولها الامام ولا يقول المأموم
سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد
وتستوي قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي ساجدا
لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود
فتمكن جبهتك وانفك من الارض وتباشر بكفيك
الارض باسطا يديك مستويتين الى القبلة تجعلهما
حذو اذنيك او دون ذلك وابسط ذراعيك وذالك
لا تفترش ذراعيك في الارض ولا تضم عضديك
الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون

رجلاك في سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الارض
وتقول إن شئت في سجودك سبحانك ظلمت نفسي ربي
وعملت سوءا فاغفر لي او غير ذلك إن شئت وتدعوا
في السجود إن شئت وليس لطول ذلك وقت واقله
أن تطمئن مفاصلك متمكنا ثم ترفع راسك بالتكبير
فتجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين
السجدتين وتنصب اليمنى وبطون اصابعها إلى الارض
وترفع يديك عن الارض على ركبتيك ثم تسجد
الثانية كما فعلت اولا ثم تقوم من الارض كما انت
معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من
جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك
ثم تقرا كما قرات في الاولى او دون ذلك وتفعل مثل

ذلك سواء غير انك تقنت بعد الركوع وإن شئت
قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة والقنوت اللهم
إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع
لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا
رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين
ملحق ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من
الوصف واذا جلست بين السجدتين نصبت
رجلك اليمنى وبطون اصابعها الى الارض وثنيت
اليسرى وافضيت باليتك الى الارض ولا تقعد
على رجلك اليسرى وإن شئت حنيت اليمنى
في انتصابها فجعلت جنب بهمها الى الارض فواسع

[illegible] التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله. فإن سلمت بعد هذا أجزأك ومما تزيده
إن شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن
الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب
فيها وأن الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك
المقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طا

ها عندنا أجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولـ[illegible] ولمن
سبقنا بالإيمان مغفرة عزما اللهم إني أسألك من كل
خير سألك منه محمد نبيك وأعوذ بك من كل شر
استعاذك منه محمد نبيك. اللهم اغفر لنا ما قدمنا
وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر
ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء
المصير السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك ثم تعود
تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا
هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما المأموم
فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على

على الامام قبالته يشير به ويرد على من كان سلم عليه
يساره فان لم يكن سلم عليه احد لم يرد على يساره شيا
ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ويقبض اصابع
يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها قد نصب — وقد
حرفها الى وجهه واختلف في تحريكها فقيل يعتقد
بالاشارة بها ان الله احد ويتاول من يحركها انها مقمعة
للشيطان واحسب تاويل ذلك ان يذكر بذلك من امر
الصلاة ما يمنعه ان شاء الله عن السهو فيها والشغل
عنها ويبسط يده اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها
ويستحب الذكر باثر الصلوات يسبح ثلاثا — يسبح الله
وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويختم
المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويستحب باثر صلاة
الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح و
الدعاء الى طلوع الشمس او قرب طلوعها وليس بواجب
ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرا في كل
ركعة بام القران يسرها والقراءة في الظهر من الطوال — بنحو القراءة في الصبح
او دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرا
في الاولى والثانية في كل ركعة بام القران وسورة سرا
وفي الاخريين بام القران وحدها سرا ويتشهد في الجلسة
الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم
فلا يكبر حتى يستوي قائما هكذا يفعل الامام والرجل
واما المأموم
وحده فبعد ان يكبر الامام يقوم المأموم ايضا فاذا
استوى قائما كبر ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة

من رفع وسجود وجلوس على ما تقدم ذكره في الصبح و
يتنفل بعدها يستحب له ان يتنفل باربع ركعات
يسلم من كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة
العصر ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء الا
انه يقرا في الاولى الركعتين الاوليين مع ام القران بالقصار
من السور مثل والضحى وانا انزلناه ونحوهما. واما المغرب
فيجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين منهما ويقرا في كل
ركعة منهما بام القران وسورة من السور القصار وفي الثالثة
بام القران فقط ويتشهد ويسلم ويستحب ان يتنفل
بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وان تنفل بست ركعات
فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه واما غير ذلك
من شانها فكما تقدم ذكره في غيرها. واما العشاء الاخرة

الاخرة وهي العتمة واسم العشاء اخص بها واولى فيجهر
في الاوليين بام القران وسورة في كل ركعة وقراءتها اطول
قليلا من قراءة العصر وفي الاخريين بام القران في كل ركعة
سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف ويكره
النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة والقراءة التي
يسر في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقران. واما
الجهر فان يسمع نفسه ومن يليه ان كان وحده والمراة
دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله غير
انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة
منزوية في جلوسها وامرها كله ثم يصلي الشفع والوتر
جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل
النهار الاسرار وان جهر في النهار في تنفله فذلك

والشفع وأقل الشفع ركعتان ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم
القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بأم القرآن و
قل يا أيها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر
ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين
وإن زاد من الأشفاع جعل آخر ذلك الوتر وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة
وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة وأفضل الليل آخره
في القيام فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل
إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد
من النوافل أول الليل ثم إن شاء إذا استيقظ في آخره
تنفل ما شاء منها مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ومن غلبته
عيناه عن حزبه فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع

طلوع الفجر وأول الإسفار ثم يوتر ويصلي الصبح
ولا يقضي الوتر من ذكرها بعد أن صلى الصبح ومن
دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين إن كان وقت يجوز فيه الركوع ومن دخل
ولم يركع الفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر وإن ركع
الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه
فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد
الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم

ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم ولا تؤم المرأة

في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء ويقرأ مع الامام فيما
يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ومن ادرك ركعة
فاكثر فقد ادرك الجماعة فليقض بعد سلام الامام
ما فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة واما في القيام
والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده ومن صلى
وحده فله ان يعيد في الجماعة للفضل في ذلك
الا المغرب وحدها ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة
الجماعة فلا يعيدها في الجماعة ومن لم يدرك الا التشهد
والسجود فله ان يعيد في جماعة والرجل الواحد
مع الامام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فاكثر
خلفه فان كانت امراة معهما قامت خلفهما فان كان
معهما رجل صلى عن يمين الامام والمراة خلفهما

خلفهما ومن صلى بزوجته قامت خلفه والصبي ان صلى
مع رجل واحد خلف الامام قاما خلفه ان كان الصبي
يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه والامام الراتب
ان صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره في كل
مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين
ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها احدا واذا سهى
الامام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن
خلفه ولا يرفع احد راسه قبل الامام ولا يفعل
الا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين
بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى
ذلك فواسع ان يفعله معه وبعده احسن
وكل سهو سهاه المأموم فالامام يحمله

فيه الركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام
او اعتقاد نية الفريضة واذا سلم فلا يثبت بعد
سلامه ولينصرف الا ان يكون في محله فذلك واسع

باب جامع في الصلاة

واقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف
السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص و
الخمار الحصيف ويجزئ الرجل الصلاة في ثوب واحد
ولا يغطي انفه او وجهه في الصلاة او يضم ثيابه
او يكفت شعره وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد
فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما
ويسلم منهما وكل سهو بنقص فليسجد له قبل

السلام اذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل
لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل السلام
ومن نسي ان يسجد بعد السلام فليسجد متى ما
ذكر وان طال ذلك وان كان قبل السلام سجد ان كان
قريبا وان بعد ابتدأ صلاته الا ان يكون ذلك من
نقص شيء خفيف كالسورة مع ام القرآن او تكبيرتين
او التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه ولا يجزئ
سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك
القراءة في الصلاة كلها او في ركعتين منها وكذلك
في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف في السهو
عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود
السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل

ويسجد قبل السلام وإن بدأ بركعة ويعيد الصلاة
احتياطا وهذا أحسن ذلك إن شاء الله. ومن سها عن
تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فلا
سجود عليه. ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي
عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فليكبر
تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه وإن تباعد ذلك
أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته وكذلك من نسي
السلام ومن لم يدر ما صلى ثلاث ركعات أم أربعا
بنا على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد
بعد سلامه. ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام ومن
لم يدر أسلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه ومن
استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه

عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر
ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص ولا
يوقن فليسجد بعد السلام فقط وإذا أيقن بالسهو سجد
بعد إصلاح صلاته وإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا
أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين
رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإذا فارقها
تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام. ومن ذكر
صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم
أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها ومن عليه صلوات
كثيرة صلاها في كل وقت من ليل أو نهار وعند
طلوع الشمس وعند غروبها وكيفما تيسر له وإن
كانت يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن وإن فات

[illegible] يخاف فوات وقته
ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه
ومن ضحك في الصلاة اعادها ولم يعد الوضوء وان
كان مع امام تمادى واعاد ولا شيء في التبسم
والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد
لصلاته ∴ ومن اخطأ القبلة اعاد في الوقت وكذلك
من صلى بثوب نجس او على مكان نجس وكذلك
من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته واما من
توضأ بماء تغير لونه او طعمه اعاد صلاته ابدا
ووضوءه ∴ وارخص في الجمع بين المغرب والعشاء
ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة يؤذن
للمغرب اول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا

قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها
ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها
ثم ينصرفون وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق
والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة باذان
واقامة لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة
اذا وصل اليها واذا جد السير بالمسافر فله ان يجمع
بين الصلاتين في آخر وقت الظهر واول وقت العصر
وكذلك المغرب والعشاء واذا ارتحل في اول وقت
الصلاة الاولى جمع حينئذ ∴ وللمريض ان يجمع اذا
خاف ان يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب
وان كان الجمع ارفق به لبطن به ونحوه جمع
وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق

و[illegible] ويغمى عليه لا يقضي ما خرج
وقته في اغمائه ويقضي ما افاق في وقته مما يدرك
منه ركعة فاكثر من الصلوات وكذلك الحائض تطهر أن
واذا بقي عليها من النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات
صلت الظهر والعصر وان كان من الليل اربع ركعات صلت
المغرب والعشاء وان كان من النهار او من الليل اقل من ذلك
صلت الصلاة الاخيرة وان حاضت لهذا التقدير لم تقض
ما حاضت في وقته وان حاضت لاربع ركعات من النهار
فاقل الى ركعة او لثلاث ركعات من الليل الى ركعة قضت
الصلاة الاولى فقط واختلف في حيضها لاربع ركعات
من الليل فقيل مثل ذلك وقيل انها حاضت في وقتهما
فلا تقضيهما. ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ

ابتدأ الوضوء. ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو
فريضة منه فان كان بالقرب اعاد ذلك وما يليه
وان تطاول ذلك اعاده فقط وان تعمد ذلك ابتدأ فعل
الوضوء ان طال ذلك وان كان صلى في جميع ذلك
اعاد صلاته ابدا. وان ذكر مثل المضمضة والا ووضوءه
ستنشاق ومسح الاذنين فان كان قريبا ومن
فعل ذلك ولم يعد ما بعده وان تطاول فعل ذلك
لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل ان يفعل ذلك
ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع
اخر منها نجاسة فلا شيء عليه. والمريض منه
اذا كان على فراش نجس فلا باس ان يبسط
عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة

ومن لم يقدر على القيام صلى جالسا إن قدر
على التربع وإلا فبقدر كاقته وإن لم يقدر على السجود
فليوم بالركوع والسجود ويكون سجوده
أخفض من ركوعه وإن لم يقدر صلى على جنبه
الأيمن إيماء وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل
ذلك ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله وليصلها
بقدر ما يطيق وإن لم يقدر على مس الماء لضرر كافته
به أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم
فإن لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط
إلى جنبه إن كان طينا أو عليه طين فإن كان عليه
جصا أو جير فلا يتيمم به والمسافر يأخذه
الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن

عن دابته ويصلي فيه قائما يومئ بالسجود
أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى
على دابته إلى القبلة. **والمسافر أن يتنفل**
على دابته في سفره حيث ما توجهت به إن كان
سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته إن شاء
ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض إلا أن يكون
إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل على الدابة
بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة. **ومن**
رعف مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم
أو يمشي على نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم
بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف
وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر ولا يبني

[illegible] شعبان [illegible] المعظم [illegible]

ومن رعف بعد سلام الامام سلم
وانصرف وان رعف قبل سلامه انصرف فغسل الدم ثم
رجع فجلس وسلم ، وللراعف ان يبني في منزله اذا
ييس ان يدرك بقية صلاة الامام الا في الجمعة فلا
يبني الا في الجامع الا ان يتعذر ايابه لا لاخذه فيهما
الجمعة ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة
الا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء
ودم البراغيث ليس عليه غسله الا ان يتفاحش
وسجود القرءان احدى عشرة سجدة وهي احدى
العزايم في المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون
وهو اخرها فمن كان في صلاة فاذا سجدها قام
فقرا من الانفال او من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع و

وسجد وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو
والاصال وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يؤمرون وفي بني اسرائيل ويخرون للاذقان يبكون ويزيد
هم خشوعا وفي مريم اذا تتلى عليهم ءايات الرحمن خروا
سجدا وبكيا وفي الحج اولها ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله
يفعل ما يشاء وفي الفرقان انسجد لما تامرنا وزادهم
نفورا وفي الهدهد الله لا اله الا هو عليه
توكلت وهو رب العرش العظيم وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد
ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص فاستغفر ربه
وخر راكعا واناب وفي حم تنزيل واسجدوا
لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ولا يسجد
السجدة في التلاوة الا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم

منهن وما تحسبه الربع منه سعة وان كبر فهو
احب الينا. ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة
ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد
العصر ما لم تصفر الشمس

باب صلاة السفر

ومن سافر مسافة اربعة برد وهي ثمانية و
اربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلاة يصلي ركعتين
الا المغرب وحدها فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز
بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه
منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع اليها او يقاربها باقل
من الميل وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع
او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن

يظعن من مكانه ذلك وان خرج ولم يصل الظهر
والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما
سفريتين فان بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة
صلى الظهر حضرية والعصر سفرية. ولو دخل
لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين فان كان
لقدر اربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية
والعصر حضرية وان دخل في ليل وقد بقي للفجر ركعة
فاكثر فيما يقدر ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى
المغرب ثلاثا والعشاء حضرية ولو خرج وقد بقي عليه
من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية

باب صلاة الجمعة

والسعي الى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الامام

[illegible] المؤذنون في الاذان والسنة المتقدمة
ان يصعد حينئذ على المنار فيؤذنون ويحرم ح
حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي وهذا الاذان
الثاني احدثه بنو امية والجمعة تجب بالمصر
والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكا
على عصا ويجلس في اولها وفي وسطها وتقام
الصلاة عند فراغها ويصلي الامام ركعتين يجهر
فيهما بالقراءة يقرا في الاولى بالجمعة ونحوها وفي
الثانية بهل اتاك حديث الغاشية ونحوها
ويجب السعي اليها على من في المصر ومن على ثلاثة
اميال منه فاقل ولا تجب على مسافر ولا على اهل
منى ولا على عبد ولا امراة ولا صبي وان حضرها

ويتوكا الامام

وان حضرها عبد او امراة فليصلها ويكن النساء
خلف صفوف الرجال ولا تخرج اليها الشابة وينصت
للامام في خطبته ويستقبله الناس والغسل
لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك في اول
النهار وليتطيب لها ويلبس احسن ثيابه واحب
الينا ان ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد
وليتنفل ان شاء قبلها ولا يفعل ذلك الامام وليرق
المنبر كما يدخل

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر اذا خافوا العدو ان
يتقدم الامام بطائفة ركعة ويدع طائفة مو
اجهة العدو فيصلي الامام بطائفة ركعة

[illegible] يسلمون
فيقفون مكان اصحابهم ثم ياتي اصحابهم فيحرمون خلف
الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم
ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا
يفعل في صلاة الفرائض كلها الا المغرب وحدها
فانه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعة وان صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى فان
في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين
ولكل صلاة اذان واقامة واذا اشتد الخوف عن
ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة او ركبانا
ماشين او ساعين مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها

باب في صلاة العيدين والتكبير ايام منى

وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الامام والناس
ضحوة بقدر ما اذا وصل حانت الصلاة وليس فيها اذان
ولا اقامة فيصلي ركعتين يقرا فيهما جهرا بالشمس
وضحاها وبسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما
ويكبر في الاولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة
الاحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة
القيام وفي كل ركعة سجدتين ثم يتشهد ويسلم
ثم يرقى المنبر كما يدخل ويخطب ويجلس في اول
خطبته ووسطها ثم ينصرف ، ويستحب
ان يرجع في طريق غير الطريق التي اتى منها والناس

[illegible] يصلي حتى يأتي الى المصلى ويكبر
وعن مالك يجهر به ليعلم ذلك الناس فيكبرون بعده ويبتدئ
التكبير خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهراً حتى
يأتي المصلى الامام والناس كذلك واذا دخل الامام الى
الصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الامام في خطبته
وينصتون فيما سوى ذلك فإن كانت أيام النحر
فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر
الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى
يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع . والتكبير دبر الصلوات
الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير تهليلاً
وتحميداً فحسن يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روي

روي عن مالك هذا والأول وهو واسع والأيام المعلومات
أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات أيام منى وهي
ثلاثة أيام بعد يوم النحر والغسل للعيدين حسن
وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن من
الثياب

باب في صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة اذا خسفت
الشمس خرج الامام الى المسجد فافتتح الصلاة
بالناس بغير أذان ولا إقامة ثم قرأ قراءة طويلة سراً
بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعاً طويلاً نحو
ذلك ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده
ثم يقرأ دون قراءته الأولى ثم يركع نحو قراءته الثانية

ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد
سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي
تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا و
يقرأ دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع
كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد
ويسلم ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن
يفعل وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل
الناس عند ذلك أفذاذا كسائر ركوع النوافل
وليس في إثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة
ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم

باب
صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الإ
مام كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس ضحوة
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بسبح اسم ربك
الأعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدتين
وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل
الناس بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن الناس
قام متوكئا على قوس أو عصى فخطب ثم جلس
ثم قام فخطب فإذا فرغ استقبل القبلة فحول
رداءه فما على منكبه الأيمن على الأيسر وما على
الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس
مثله وهم جلوس وهو قائم ثم يدعو كذلك
ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخطبة

بغير تنفص والرجوع ولا اذان فيها ولا اقامة

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر واغماضه اذا قضى ويلقن لا اله الا الله عند الموت وان قدر على ان يكون طاهرا وما عليه طاهرا فهو احسن ويستحب الا تقربه حائض ولا جنب وارخص بعض العلماء في القراءة عند راسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك امرا معمولا به ولا باس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي و

يصلى عليه ووري

قد صلي عليه ويصلى على اكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل

في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهم واعظم به اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره ولا تفتنا واياهم بعده اللهم الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة

صح

... خيرا من اهله ابراهيم و

وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم
تقول ذالك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة
اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا
بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه على
الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
واغفر للمومنين والمومنات الاحياء منهم
والاموات ثم تسلم ولا يصلى على من لم
يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره
ان يدفن السقط في الدور ولا باس ان تغسل
النساء الصبي الصغير ابن ست سنين
او سبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيه

فيه ان كانت ممن لم تبلغ ان تشتهى والاول
احب الينا

باب الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية
الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما او تسعة
وعشرين يوما من غرة فان غم الهلال فيعد
ثلاثين يوما من غرة الذي قبله ثم يصام وكذلك
في الفطر ويبيت الصيام في اوله وليس عليه
البيات في بقيته ويتم الصيام الى الليل ومن
السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور وان شك
في الفجر فلا ياكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط
به من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وان

وان وافق رمضان ولمن شاء صومه تطوعا
ان يفعل ومن اصبح ولم ياكل ولم يشرب ثم تبين
له ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك
عن الاكل في بقيته ويقضيه وإذا قدم المسافر
مفطرا او طهرت الحائض نهارا فلهما الاكل في بقية
يومهما ومن افطر في تطوعه عامدا او سافر
فيه فافطر لسفره فعليه القضاء وان افطر
ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا باس
بالسواك للصائم في جميع نهاره ولا تكره له
الحجامة الا خيفة التغرير ومن ذرعه القيء في
رمضان فلا قضاء عليه وان استقاء فعليه القضاء
واذا خافت الحامل على ما في بطنها افطرت ولم

ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمرضع ان خافت
على ولدها ولم تجد ما تستاجر له او لم يقبل غيرها
ان تفطر وتطعم وقد قيل تطعم ويستحب
للشيخ الكبير اذا افطر ان يطعم والاطعام في
هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك
يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل
رمضان اخر ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم
الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم
اعمال الابدان فريضة قال الله سبحانه واذا
بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا ومن اصبح
جنبا ولم يتطهر او امراة حائض طهرت قبل
الفجر فلم تغتسل الا بعد الفجر اجزاهما صوم

صوم [illegible] يوم [illegible] يجوز صيام يوم الفطر ولا
يوم النحر ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم
النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم
الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذره
او من كان في صيام متتابع قبل ذلك ومن افطر
في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط
وكذلك من افطر فيه لضرورة من مرض
ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلوة فله ان
يفطر وان لم تنله ضرورة وعليه القضاء و
الصوم احب الينا ومن سافر اقل من اربعة برد
فظن ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة عليه
وعليه القضاء .. وكل من افطر متاولا فلا كفارة

عليه وانما الكفارة على من افطر متعمدا باكل
او شرب او جماع مع القضاء .. والكفارة في ذلك
اطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين
بمد النبي عليه السلام فذلك احب الينا وله
ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
وليس على من افطر في قضاء رمضان متعمدا
كفارة ومن اغمي عليه ليلا فافاق بعد طلوع
فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات
الا ما افاق في وقته .. وينبغي للصائم ان يحفظ
لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان
ما عظم الله سبحانه ولا يقرب الصائم النساء
بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان

ولا يحرم ذلك عليه في ليله. ولا بأس أن يصبح جنبا
من الوطء. ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة
فأمذى لذلك فعليه القضاء وإن تعمد ذلك
حتى أمنى فعليه القضاء والكفارة. ومن قام
رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه وإن قمت فيه بما تيسر فذلك
مرجو فضله وتكفير الذنوب به. والقيام
فيه في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء قام
في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته
وحده وكان السلف يقومون فيه في المساجد
بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون
بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك

ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل
ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت
عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي
عشرة ركعة بعدها الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة
ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا متتابعا
ولا يكون إلا في المساجد كما قال الله سبحانه
فإن كان بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع
إلا أن ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة. وأقل ما

هو احب الينا من الاعتكاف عشرة ايام ومن نذر
اعتكاف يوم فاكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه
يوم وليلة ومن افطر فيه متعمدا فليبتدئ
اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا او
نهارا ناسيا او متعمدا وان مرض خرج الى بيته
فاذا صح بنى على ما تقدم وكذلك ان حاضت
المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما
في المرض وعلى الحائض في الحيض فاذا طهرت
او افاق المريض في ليل او نهار رجع ساعتئذ
الى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه
الا لحاجة الانسان وليدخل معتكفه قبل
غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدئ فيها

ساعتئذ

فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي على
جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف
ولا باس ان يكون امام المسجد وله ان يتزوج
او يعقد نكاح غيره ومن اعتكف اول الشهر
او وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب
الشمس من اخره وان اعتكف بما يتصل
فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة
الفطر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى

باب في
زكاة العين والحرث
وما يخرج من المعدن
وذكر الجزية وما

يوخذ من تجار اهل
الذمة والحربيين

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة. فاما
زكاة الحرث فيوم حصاده. والعين والماشية
ففي كل حول مرة. ولا زكاة من الحب والتمر في اقل
من خمسة اوسق وذلك ستة اقفزة
وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع
النبي عليه السلام وهو اربعة امداد بمده
صلى الله عليه وسلم ويجمع القمح والشعير
والسلت في الزكاة فاذا اجتمع من جميعهم
خمسة اوسق فليزك ذلك وكذلك
تجمع اصناف القطنية وكذلك تجمع اصنا

حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض
ثمنه. وفيما يخرج من المعدن من ذهب او فضة
الزكاة اذا بلغ وزن عشرين دينارا او خمسة
اواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه
وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا به وان قل
فان انقطع نيله بيده وابتدا غيره لم يخرج
شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة. ويوخذ
الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين ولا توخذ
من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتوخذ من
المجوس ومن نصارى العرب. والجزية على اهل
الذهب اربعة دنانير واربعون درهما على اهل
الورق ويخفف عن الفقير ويوخذ ممن تجر منهم

من افق الى افق عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا
في السنة مرارا وان حملوا الطعام خاصة الى مكة
والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه
ويؤخذ من تجار الحربيين العشر الا ان ينزلوا على
اكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية
الخمس على من اصابه

باب في
زكاة الماشية

وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة
من الابل في اقل من خمس ذود وهي خمس من الابل
ففيها شاة جذعة او ثنية من جل غنم
اهل ذلك البلد من ضان او معز الى تسع ثم في

في الابل

في العشر شاتان الى اربعة عشر ثم في خمس
عشر ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا كانت
عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين ثم في خمس
وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين
فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين
ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث
سنين الى خمس واربعين ثم في ست واربعين
حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها
الفحل وهي بنت اربع سنين الى ستين ثم في
احدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين
الى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا
لبون الى تسعين ثم في احدى وتسعين حقتان

وعشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولا زكاة في
البقر في اقل من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع
عجل جذع قد اوفى سنتين ثم كذلك
حتى تبلغ اربعين فيكون فيها مسنة ولا توخذ
الا انثى وهي بنت اربع سنين وهي ثنية
فما زاد ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين
تبيع. ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة
فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة او ثنية
الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين
ومائة ففيها شاتان الى مائتي شاة فاذا زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فما

فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص
وهو ما بين الفريضتين من كل الانعام ويجمع الضان
والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت
والعراب وكل خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية
ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية
الصدقة وذلك اذا قرب الحول فاذا كان
يفترقان او هما بافتراقهما او باجتماعهما
اخذا بما كانا عليه قبل ذلك ولا توخذ في
الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم ولا
توخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الابل
وتعد عليهم ولا يوخذ تيس ولا هرمة ولا الما

ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي
تربي ولدها ولا خيار اموال الناس في ذلك ولا
يوخذ في ذلك عرض ولا ثمن فان اجبره المصدق
على اخذ الثمن في الانعام وغيرها اجزاه ان شاء الله
ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد
من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبي
عليه السلام وتودى من جل عيش اهل ذلك
البلد من بر او شعير او سلت او تمر او اقط
او زبيب او دخن او ذرة او ارز وقيل ان كان
العلس قوت قوم اخرجت منه وهو حب
صغير يقرب من خلقة البر ويخرج عن العبد سيده
والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل
زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته
وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه
عبد له بعد. ويستحب اخراجها اذا طلع
الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه
قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى
ويستحب في العيد ان يمضي في طريق
ويرجع في اخرى

باب في الحج والعمرة

مكة وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة على كل
من استطاع الى ذلك سبيلا من المسلمين الاحرار
البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة
والزاد المبلغ الى مكة والقوة على الوصول الى مكة
واما راكبا اما راجلا او راكبا مع صحة البدن وانما يؤمر
ان يحرم من الميقات :: وميقات اهل الشام ومصر
واهل المغرب الجحفة فان مروا بالمدينة فالفضل
لهم ان يحرموا من ميقات اهلها من ذي الحليفة
وميقات اهل العراق ذات عرق واهل اليمن يلملم
واهل نجد من قرن ومن مر من هؤلاء بالمدينة
فواجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة اذ لا يتعداه
الى ميقات له :: ويحرم الحاج او المعتمر باثر صلاة

صلاة فريضة او نافلة يقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وينوي ما اراد من حج او عمرة ويؤمر
ان يغتسل عند الاحرام قبل ان يحرم ويتجرد من المخيط
من مخيط الثياب ويستحب ان يغتسل لدخول
مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف
وعند ملاقات الرفاق وليس عليه كثرة الالحاح الالحاح
بذلك فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى
يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها
ويستحب ان يدخل مكة من كداء الثنية
التي باعلى مكة واذا خرج خرج من كدى

وان لم يفعل الوجهين فلا حرج قال فاذا دخل
مكة فليدخل المسجد ومستحسن ان يدخل
من باب بني شيبة فيستلم الحجر الاسود بفيه
ان قدر والا وضع يده عليه ثم وضعها
على فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت على
يساره سبعة اطواف ثلاثة خببا ثم اربعة
مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا
ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده
ثم يضعها على فيه فاذا تم طوافه ركع عند
المقام ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر ثم يخرج
الى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى الى المروة
ويخب في بطن المسيل فاذا اتى المروة وقف

عليها للدعاء ثم يسعى الى الصفا يفعل ذلك
سبع مرات فيقف بذلك اربع وقفات على الصفا واربعا
على المروة ثم يخرج يوم التروية الى منى فيصلي بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي
الى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها و
ليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر
مع الامام ثم يروح معه الى موقف عرفة فيقف
معه الى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه الى المزدلفة
فيصلي معه بمزدلفة المغرب والعشاء والصبح
ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها ثم يدفع بقرب
طلوع الشمس الى منى ويحرك دابته ببطن محسر

فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع
حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل
حصاة ثم ينحر إن كان معه هدي ثم يحلق
ثم يأتي البيت فيفيض فيطوف سبعا ويركع
ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت الشمس من كل
يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ثم الجمرتين كل جمرة بمثل
ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر
الرمي في الجمرة الأولى والثانية ولا يقف عند
جمرة العقبة ولينصرف فإذا رمى في اليوم
الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة
وقد تم حجه وإن شاء تعجل في يومين من أيام

منى ثم رمى وانصرف فإذا خرج من مكة طاف
للوداع وركع وانصرف . والعمرة يفعل فيها
كما ذكرنا أولا إلى تمام السعي بين الصفا
والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته
والحلاق أفضل في الحج والعمرة والتقصير
يجزئ وليقصر من جميع شعره وسنة المرأة
التقصير ولا بأس أن يقتل المحرم الفارة والحية
والعقرب وشبهها والكلب العقور وما
يقتل يعدو من الذئاب والسباع ونحوها ويقتل
ما يتقى من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية فقط
ويجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب
ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب وإلقاء

لا يغط التفث ولا يغطي راسه في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة
ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة
بمد النبي عليه السلام مساكين مد بن لكل مسكين او ينسك
بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد وتلبس
يلبس المراة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما
سوى ذلك مما يجتنبه الرجل واحرام المراة
في وجهها وكفيها واحرام الرجل في وجهه
لا يلبس وراسه ولا يلبس الرجل الخفين الا الا يجد
نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والافراد
بالحج افضل عندنا من التمتع ومن القران فمن قرن
هدي او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي يذبحه
او ينحره بمنى ان اوقفه بعرفة وان لم يوقفه بعرفة

فلينحره بمكة بالمروة بعد ان يدخل به
من الحل فان لم يجد هديا فصيام ثلاثة ايام في
الحج يعني من وقت يحرم الى يوم عرفة فان فاته ذلك
صام ايام منى وسبعة اذا رجع ∴ وصفة
التمتع ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر او الى مثل افقه
الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع الى افقه في البعد
ولهذا ان يحرم من مكة ان كان بها ولا يحرم منها
من اراد ان يعتمر حتى يخرج الى الحل وصفة ويبدأ في
القران ان يحرم بحجة وعمرة معا ويبدأ العمرة
في نيته واذا اردف الحج على العمرة قبل ان يطوف
ويركع فهو قارن وليس على اهل مكة هدي هدي
في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل اشهر احل

الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع ومن اصاب
صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى ان
وقف به والا فمكة ويدخل به من الحل وله
ان يختار ذلك او كفارة طعام مساكين ان ينظر
الى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به او عدل
ذلك صياما ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر
المد يوما كاملا والعمرة سنة مؤكدة
مرة في العمر ويستحب لمن انصرف من مكة
من حج او عمرة ان يقول آيبون تائبون عابدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الاطعمة والاشربة

والاضحية سنة واجبة على من استطاعها
واقل ما يجزئ فيها من الاسنان الجذع من الضأن
وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل
ابن عشرة اشهر والثني من المعز وهو ما اوفى سنة ... في الضحية
ودخل في الثانية :. ولا يجزئ في الضحايا
من المعز والبقر والابل الا الثني :. والثني من البقر
ما دخل في السنة الرابعة :. والثني من الابل ابن

ست سنين وفحول الضان في الضحايا افضل من خصيا
نها وخصيانها افضل من اناثها واناثها افضل
من ذكور المعز ومن اناثها واناث المعز افضل
من الابل والبقر في الضحايا واما في الهدايا فالابل
افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز ولا يجوز في شيء
من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ظلعها
ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب
كله ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون يسيرا
وكذلك القطع ومكسورة القرن ان كان يدمى
فلا يجوز وان لم يدم فذلك جائز وليل الرجل
ذبح اضحيته بيده بعد ذبح الامام او نحره في
يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل ان يذبح الامام او

او ينحر اعاد اضحيته ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة
اقرب الائمة اليهم وذبحه ومن ضحى بليل او اهدى
لم يجزه وايام النحر ثلاثة يذبح فيها او ينحر
الى غروب الشمس من آخرها وافضل ايام النحر
اولها ومن فاته الذبح في اليوم الاول الى الزوال
فقد قال بعض العلماء يستحب له ان يصبر الى
ضحى اليوم الثاني ولا يباع من الاضحية جلد ولا
غيره وتوجه الذبيحة عند الذبح الى القبلة
وليقل الذابح بسم الله والله اكبر وان زاد في الا
ضحية ربنا تقبل منا فلا باس بذلك ومن
نسي التسمية في ذبح اضحيته او غيرها
فانها تؤكل وان تعمد ترك التسمية لم تؤكل

وكذلك عند ارسال الجوارح على الصيد ولا يباع من
الاضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك
ولا عصب ولا غير ذلك ويأكل الرجل من اضحيته
ويتصدق منها افضل له وليس بواجب عليه
ولا يأكل من فدية الاذى وجزاء الصيد ونذر
المساكين وما عطب من هدي تطوع قبل محله
ويأكل مما سوى ذلك ان شاء والذكاة قطع
الحلقوم والاوداج لا يجزئ اقل من ذلك وان رفع
يده بعد قطع بعض ذلك ثم اعاد يده فاجهز
فلا تؤكل وان تمادى حتى قطع الراس فقد
اساء ولتؤكل ومن ذبح من القفا لم تؤكل والبقر
تذبح وان نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم

تؤكل وقد اختلف في اكلها والغنم تذبح فان
نحرت لم تؤكل وقد اختلف في ذلك ايضا وذكاة
ما في البطن ذكاة امه اذا تم خلقه ونبت
شعره والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا
وشبهها والمتردية والنطيحة واكيلة السبع
ان بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا
لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة ولا باس للمضطر
ان يأكل الميتة ويشبع ويتزود فان استغنى
عنها طرحها ولا باس بالانتفاع بجلدها
اذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة
على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع
بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها

في الحيوة واحب الينا ان تغسل ولا ينتفع بريشها
ولا بقرنها واظلافها وانيابها وكره الانتفاع با
بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت الفيلة
فيه فارة من سمن او زيت او عسل ذائب طرح
ولم يوكل ولا باس ان يستصبح بالزيت وشبهه
في غير المساجد وليتحفظ منه وان كان جامدا
طرحت وما حولها واكل ما بقي قال سحنون
الا ان يطول مقامها فيه فانه يطرح كله ولا باس
باكل طعام اهل الكتاب وكره اكل شحوم
اليهود منهم من غير تحريم ولا يوكل ما ذكاه
المجوس وما كان مما ليس فيه ذكاة من
طعامهم فليس بحرام والصيد للهو مكروه

والصيد لغير اللهو مباح وكل ما قتله كلبك
المعلم او بازك المعلم فجائز اكله اذا ارسلته
عليه وكذلك ما انفذت الجوارح مقاتله
قبل قدرتك على ذكاته وما ادركته قبل
انفاذها لمقاتله لم يوكل الا بذكاة وكل ما
صدته بسهمك او رمحك فكله فان ادركت
ذكاته فذكه وان فات بنفسه فكله
اذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل انما
ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح
واما السهم يوجد في مقاتله فلا باس باكله
ولا توكل الانسية بما يوكل به الصيد
والعقيقة سنة مستحبة ويعق عن

المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من
سن الأضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة
الأيام اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا
يمس الصبي بشيء من دمها ويؤكل منها
ويتصدق وتكسر عظامها وإن حلق شعر
رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب
أو فضة فذلك مستحب حسن وإن خلق
رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت
تفعله الجاهلية فلا بأس والختان سنة
في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة

انتهى النصف الاول
[illegible]

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض

عن بعض وأحب إلينا ألا يقاتل العدو حتى يدعوا
إلى دين الله إلا أن يعاجلونا فإما أن يسلموا أو يؤدوا
الجزية وإلا قوتلوا وإنما تقبل منهم الجزية إذا كا
نوا حيث تنالهم أحكامنا فأما إن بعدوا منا
فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا
وإلا قوتلوا. والفرار من العدو من الكبائر إذا
مثلي عدد المسلمين فأقل وإن كانوا أكثر
من ذلك فلا بأس بذلك ويقاتل العدو مع كل
بر وفاجر من الولاة ولا بأس بقتل من أسر من
الأعلاج ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخفر لهم
بعهد ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب
قتل الرهبان والأحبار إلا أن يقاتلوا وكذلك

المرأة تقتل إن قاتلت ويجوز أمان أدنى المسلمين
على بقيتهم وكذلك المرأة والصبي إذا عقل
الأمان وقيل إذا أجاز ذلك الإمام جاز وما غنم
المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام خمسه
ويقسم أربعة أخماسه بين أهل الجيش وقسم
ذلك ببلد الحرب أولى وإنما يخمس ويقسم ما
أوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال ولا
بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام
والعلف لمن احتاج إلى ذلك وإنما يسهم لمن حضر
القتال أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين
من أمر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس الرهيص
ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم

ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي إلا أن يطيق
الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام ويقاتل
فيسهم له ولا يسهم للأجير إلا أن يقاتل ومن
أسلم من العدو على شيء في يديه من أموال
المسلمين فهو له حلال ومن اشترى شيئا منها
من العدو لم يأخذه ربه إلا بالثمن وما وقع في المقاسم
منها فربه أحق به بالثمن وما وقع في المقاسم
منها فربه أحق به بلا ثمن ولا نفل إلا من الخمس
على الاجتهاد من الإمام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة القسمة
والسلب من النفل والرباط فيه فضل كثير
وذلك بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر بقدر خوف
وكثرة تحرزهم من عدوهم ولا يغزى بغير

إذن الأبوين إلا أن يفجأ العدو مدينة قوم ويغير
عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوين
في مثل هذا

باب في
الأيمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ويؤدب
من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه ولا ثنيا
ولا كفارة إلا في اليمين بالله أو بشيء من أسماء
الله وصفاته ومن استثنى فلا كفارة
عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله
ووصلها بيمينه قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه
ذلك والأيمان بالله أربعة فيمينان تكفران

وهو أن يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن
ويمينان لا تكفران إحداهما لغو اليمين أن يحلف
على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم تبين
له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم والأخرى
الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم
ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك إلى الله
سبحانه. **والكفارة** إطعام عشرة
مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل
مسكين بمد النبي عليه السلام وأحب إلينا
أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف
مد وذلك بقدر ما يكون من وسط عيشهم
في غلاء أو رخص ومن أخرج مدا على كل حال

اجزاه وان كساهم للرجل قميص وللمراة
قميص وخمار او عتق رقبة مومنة فان لم يجد
ذلك ولا اطعاما فليصم ثلاثة ايام يتابعهن
فان فرقهن اجزاه وله ان يكفر قبل الحنث
او بعده وبعد الحنث احب الينا. ومن
نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى
الله فلا يعصه ولا شيء عليه ومن نذر صدقة
مال غيره او عتق عبد غيره لم يلزمه شيء ومن
قال ان فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشيء
يذكره من فعل البر من صلاة او صوم او حج او
عمرة او صدقة شيء سماه فذلك يلزمه
ان حنث كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين

وان لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال فعليه كفارة
يمين ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر
او شبهه او ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء
عليه وليستغفر الله ومن حلف بالله ليفعلن
معصية فليكفر يمينه ولا يفعل ذلك وان تجرأ
ففعله اثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن
قال عليه عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه
كفارتان وليس على من وكد اليمين فكررها
في شيء واحد غير كفارة واحدة ومن قال اشركت
بالله او هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فلا يلزمه
غير الاستغفار ومن حرم على نفسه شيئا مما
احل له فلا شيء عليه الا في زوجته فانها تحرم

احل الله

عليه الا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة او هديا
اجزاه ثلثه ومن حلف بنحر ولده فان ذكر
مقام ابراهيم اهدى هديا يذبح بمكة وتجزيه
شاة وان لم يذكر المقام فلا شيء عليه ومن حلف
بالمشي الى مكة فحنث فعليه المشي من
موضع حلف فليمش ان شاء في حج او عمرة فان
عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية ان قدر فيمشي
اماكن ركوبه فان علم انه لا يقدر قعد واهدى
وقال عطاء لا يرجع ثانية وان قدر ويجزيه الهدي
واذا كان صرورة جعل ذلك في عمرة فاذا
طاف وسعى وقصر احرم من مكة بفريضته
وكان متمتعا والحلاق في غير هذا افضل وانما

يستحب له التقصير في هذا استبقاء للشعث
في الحج ومن نذر مشيا الى المدينة او الى بيت
المقدس اتاهما راكبا ان نوى الصلاة في مسجديهما
والا فلا شيء عليه واما غير هذه الثلاثة مساجد
فلا ياتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل
بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من الثغور
فذلك عليه ان ياتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدين عدلين فان
لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا
واقل الصداق ربع دينار وللاب انكاح ابنته
البكر وان بلغت بغير اذنها وان شاء شاورها
واما غير الاب في البكر وصي او غيره فلا يزوجها
حتى تبلغ وتاذن واذنها صماتها ∴ ولا يزوج
الثيب اب ولا غيره الا برضاها وتاذن بالقول
ولا تنكح امراة الا باذن وليها او ذي الراي من
اهلها كالرجل من عشيرتها او السلطان وقد
اختلف في الدنية ان تولي اجنبيا والابن اولى
من الاب والاب اولى من الاخ ∴ ومن قرب من العصبة
احق وان زوجها البعيد مضى ذلك ∴

وللوصي ان يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج
الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها وليس ذو
الارحام من الاولياء والاولياء من العصبة ولا يخطب
احد على خطبة اخيه ولا يسوم على
سومه وذلك اذا ركنا وتقاربا ∴ ولا يجوز
نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير
صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل
ولا النكاح في العدة ولا ما جر الى غرر في عقد
او صداق ولا بما لا يجوز بيعه ∴ وما فسد
من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فان
دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل
وما فسد من النكاح لعقده فسخ بعد

البناء بعقد المسمى وتقع الحرمة به كما تقع
بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة
ولا يحصن به الزوجين وحرم الله سبحانه الزوجان
من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر
فقال عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات
الاخت فهؤلاء من القرابة واللواتي من الرضاع و
الصهر قوله تعلى وامهاتكم التي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم
وربائبكم اللتي في حجوركم من نسائكم اللتي د
خلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعو

وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال و لا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وحرم النبي عليه
السلام بالرضاع ما يحرم بالنسب ونهى ان تنكح
المراة على عمتها او على خالتها فمن نكح امراة
حرمت بالعقد دون ان تمس على اباءه وابناءه
وحرمت عليه امهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى
يدخل بالام او يتلذذ منها بنكاح او ملك يمين
او بشبهة من نكاح او ملك ولا يحرم الزنى حلالا
وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من
اهل الكتاب بملك او نكاح ويحل وطء الكتابيات
بالملك ويحل وطء حرائرهن بالنكاح ولا يحل
وطء امائهن بالنكاح لحر ولا عبد ولا تتزوج

المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل امته ولا امة
ولده وله ان يتزوج امة والده وامة امه وله ان
يتزوج بنت امرأة ابيه من رجل غيره وتتزوج المرأة
ابن زوجة ابيها من رجل غيره ويجوز للحر والعبد
نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات وللعبد نكاح
اربع اماء مسلمات وللحر ذلك ان خشي العنت
ولم يجد للحرائر طولا وليعدل بين نسائه وعليه
النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم في المبيت
لامته ولا ام ولده ولا نفقة للزوجة حتى يدخل
بها او يدعى الى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها
ونكاح التفويض جائز ان يعقداه ولا يذكرا
صداقا ثم لا يدخل حتى يفرض لها فان فرض صداق

المثل لزمها وان كان اقل فهي مخيرة فان كرهته
فرق بينهما الا ان يرضيها او يفرض صداق مثلها
فيلزمها .. واذا ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح
بطلاق وقد قيل بغير طلاق واذا اسلم الكافران
ثبتا على نكاحهما وان اسلم احدهما فذلك
فسخ بغير طلاق فان اسلمت هي وكان كتابية
كان احق بها ان اسلم في العدة وان اسلم هو
وكانت كتابية ثبت عليها فان كانت مجوسية
فاسلمت بعده مكانها كانا زوجين وان تأخر
احدهما ذلك فقد بانت وان اسلم مشرك
وعنده اكثر من اربع فليختر اربعا ويفارق باقيهن
ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا وكذلك

الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطأها في عدتها ولا نكاح
لعبد ولا لأمة إلا بإذن السيد ولا تعقد امرأة ولا
عبد ولا من على غير الإسلام نكاح امرأة ولا يجوز أن يتزوج
الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك
ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره
ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن بنا بها فلها الصداق
في الثلث مبدأ ولا ميراث لها ولو طلق المريض امرأته
ثلاثا لزمه ذلك وكان لها الميراث منه إن مات
من مرضه ذلك ومن طلق امرأته
ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا
غيره وطلاق الثلاث في كلمة بدعة ويلزم إن وقع
وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم

يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى
تنقضي العدة وله الرجعة في التي تحيض ما لم
تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية
في الأمة فإن كانت ممن لم تحض أو ممن — قد يئست
يئست من المحيض طلقها متى شاء و
كذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع — والعدة
والمعتدة بالشهور ما لم تنقض والأقراء
هي الأطهار وينهى أن يطلق في الحيض
فإن طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض
العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى
شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها
إلا بعد زوج ومن قال لزوجته أنت طالق

فهي واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك . والخلع
طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته
شيئا فخلعها به من نفسه . ومن قال لزوجته
انت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها او لم يدخل
وان قال برية او خلية او حرام او حبلك على غاربك
فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي لم
يدخل بها والمطلقة قبل البناء لها نصف
الصداق الا ان تعفو عنه هي ان كانت ثيبا وان
كانت بكرا فذلك الى ابيها وكذلك السيد
في امته ومن طلق فينبغي له ان يمتع ولا يجبر
والتي لم يدخل بها وقد فرض لها ولا متعة لها
ولا للمختلعة وان مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن

بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل كان لها
صداق المثل ان لم تكن رضيت بشيء معلوم وترد
المراة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج
فان دخل بها ولم يعلم ودى صداقها ورجع به
على ابيها وكذلك ان زوجها اخوها وان زوجها
ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه ولا يكون
لها الا ربع دينار . ويؤجل المعترض سنة فان وطئ
والا فرق بينهما ان شاءت والمفقود يضرب له اجل
اربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف
عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج ان شاءت
ولا يورث ماله حتى ياتي عليه ما لا يعيش
الى مثله ولا تخطب المراة في عدتها ولا باس با

بالتعريض بالقول المعروف. ومن نكح بكرا فله أن
يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي
الثيب ثلاثة أيام ولا يجمع بين الأختين من ملك
اليمين في الوطء فإن شاء وطء الأخرى فليحرم وطء
عليه فرج الأولى ببيع أو كتابة أو عتق
وشبهه مما تحرم عليه به. ومن وطئ أمة
بملك لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه
وأبنائه كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد
دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لهما
أن تقضي ما دامتا في المجلس وله أن يناكر لهما أن تقضيا ما دمتا
المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس
لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له

٦٤

له فيهما وكل حالف على ترك الوطء أكثر
من أربعة أشهر فهو مول ولا يقع عليه الطلاق
بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران
للعبد حتى يوقفه السلطان. ومن تظاهر
من امرأته فلا يطأها حتى يكفر بعتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك
ولا طرف من حرية فإن لم يجد صام شهرين
متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا
مدين لكل مسكين ولا يطأها في ليل أو نهار
حتى تنقضي الكفارة فإن فعل فليتب إلى الله
عز وجل فإن كان وطئه بعد أن فعل بعض الكفارة
بإطعام أو صوم فليبتدئها ولا بأس بعتق

الاعور في الظهار وولد الزنى ويجزئ الصغير ومن
صلى وصام احب الينا واللعان بين كل زوجين
في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء او رؤية الزنى
كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان في القذف
واذا افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا ويبدأ الزوج
فيلتعن اربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم
تلتعن هي اربعا ايضا وتخمس بالغضب كما ذكر
الله سبحانه وان نكلت هي رجمت ان كانت
حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج او زوج
غيره والا جلدت مائة جلدة حد القذف ثمانين
ولحق به الولد. وللمرأة ان تفتدي من
زوجها بصداقها او اقل او اكثر اذا لم يكن

عن ضرر بها فان كان عن ضرر بها رجعت بما
اعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة
فيها الا بنكاح جديد برضاها والمعتقة تحت
العبد لها الخيار ان تقيم معه او تفارقه ومن اشترى
زوجته انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلقتان
وعدة الامة حيضتان وكفارات العبد كالحر
بخلاف معاني الحدود والطلاق وكل ما وصل الى
جوف الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم وان
مصة واحدة ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين
الا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل
والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى
فيه بالطعام لم يحرم ما ارضع بعد ذلك ويحرم

لها الخيار ان تقيم معه او تفارقه ومن

انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلقتان

بالوجوه والشعور ومن ارضع صبيا فبنات تلك
المراة وبنات فحلها ما تقدم او تاخر اخوة له
ولاخيه نكاح بناتها

باب في العدة والنفقة والاستبراء

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة
او كتابية والامة ومن فيها بقية رق قرءان
كان الزوج في جميعهن حرا او عبدا والاقراء هي
الاطهار التي بين الدمين فان كانت ممن لم تحض
او ممن قد يئست من المحيض فثلاثة اشهر
في الحرة والامة وعدة الحرة المستحاضة
او الامة في الطلاق سنة وعدة الحامل في وفاة

وفاة او طلاق وضع حملها كانت امة او حرة او
كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة
عليها وعدة الحرة من الوفاة اربعة اشهر
وعشر كانت صغيرة او كبيرة دخل بها
او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية وفي
الامة ومن فيها بقية رق شهران وخمس
ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخيره
عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة
واما التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بني بها
فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر
والاحداد ان لا تقرب المعتدة من الوفاة
شيئا من الزينة بحلي او كحل او غيره وتجتنب

الصباغ كله الا السواد وتجتنب الطيب كله
ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط
بما يختمر في راسها وعلى الامة والحرة الصغيرة
والكبيرة الاحداد واختلف في الكتابية وليس
على المطلقة احداد وتجبر الحرة الكتابية
على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق و
عدة ام الولد من وفاة سيدها حيضة
وكذلك اذا اعتقها وان قعدت عن المحيض
فثلاثة اشهر واستبراء الامة في انتقال
الملك حيضة انتقل الملك ببيع او هبة
او سبي او غير ذلك ومن هي في حيازته
قد حاضت عنده ثم انه اشتراها فلا

استبراء عليها ان لم تكن تخرج واستبراء الصغيرة
في البيع ان كانت توطا فثلاثة اشهر واليائسة
من المحيض ثلاثة اشهر والتي لا توطا فلا
استبراء فيها ومن ابتاع حاملا من غيره
او ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء
حتى تضع والسكنى لكل مطلقة
مدخول بها ولا نفقة الا للتي طلقت دون الثلاث
او للحامل كانت مطلقة واحدة او ثلاثا
ولا نفقة للمختلعة الا بالحمل ولا نفقة للملاعنة في الحمل
وان كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة
ولها السكنى ان كانت الدار للميت او قد نقد
كراءها ولا تخرج من بيتها في وفاة او طلاق

او وفاة حتى تتم العدة الا ان يخرجها رب
الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج
البيت
وتقيم بالموضع الذي تنتقل اليه حتى تنقضي
العدة. والمراة ترضع ولدها في العصمة
الا ان يكون مثلها لا يرضع. وللمطلقة رضاع
ولدها على ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعها
ان شاءت. والحضانة للام بعد الطلاق الى احتلام
الذكر ونكاح الانثى ودخولها وذلك
بعد الام ان ماتت او نكحت للجدة ثم للخالة
فان لم يكن من ذوي رحم الام احد فالاخوات
والعمات فان لم يكونوا فالعصبة. ولا تلزم
الرجل النفقة الا على زوجته كانت غنية

او فقيرة وعلى ابويه الفقيرين وعلى صغار
ولده الذين لا مال لهم في كتاب الله عز على
الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى
الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن ولا نفقة
لمن سوى هؤلاء من الاقارب وان اتسع فعليه
اخدام زوجته وعليه ان ينفق على عبيده
ويكفنهم ان ماتوا واختلف في كفن
الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال
عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون ان كانت
ملية ففي مالها وان كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع
وما شاكل البيوع

وما شاكل البيوع

واحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في
الديون اما ان يقضيه واما ان يربي له فيه ومن الربا
في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد
متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب ولا تجوز
فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل
يدا بيد والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد
والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها
مما يدخر من قوت او ادام لا يجوز الجنس
منه بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز
فيه تاخير ولا يجوز طعام بطعام الى اجل
كان من جنسه او من خلافه كان مما يدخر
او لا يدخر [illegible]
ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا
او من خلافه كان مما يدخر

وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد
يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر
الادام والطعام والشراب الا الماء وحده
وما اختلفت اجناسه من ذلك ومن سائر
الحبوب والثمار والطعام فلا باس بالتفاضل
في الجنس الواحد منه الا في الخضر والفواكه
والقمح والشعير والسلت كجنس واحد
فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف
والتمر كله صنف والقطنية اصناف في البيوع
واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله
في الزكاة انها صنف واحد ولحوم ذوات
واحد

الاربع من الانعام والوحش صنف ولحوم الطير كله
صنف ولحم دواب الماء كله صنف وما تولد من | ولحوم تولد الخ
لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه والبان
ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف ومن
ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه
اذا كان شراؤه على وزن او كيل او عدد
او بغير بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام او ادام
او شراب الا الماء وما يكون من الادوية والزراويع | وحده والزراويع
التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما
يحرم من بيع الطعام قبل قبضه والتفاضل في
الجنس الواحد منه ولا باس ببيع الطعام القرض
قبل ان يستوفيه ولا باس بالشركة والتولية و | بالشركة

والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وكل عقد
بيع او اجارة او كراء بخطر او غرر في ثمن او مثمون
او اجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء
مجهول ولا الى اجل مجهول ولا يجوز في البيوع
التدليس ولا الغش ولا الخلابة والخديعة | خلطه
ولا كتمان العيوب ولا خلط دنيء بجيد ولا يكتم | ان يكتم
من امر سلعته ما اذا ذكره كرهه المبتاع
او كان ذكره ابخس له في الثمن ومن ابتاع
عبدا فوجد به عيبا فله ان يحبسه ولا شيء له
او يرده وياخذ ثمنه الا ان يدخل عنده
عيب مفسد فله ان يرجع بقيمة العيب
القديم من الثمن او يرده ويرد ما نقصه

العيب عنده وان ردّ عبدا بعيب وقد استغلّه
فله غلّته والبيع على الخيار جائز اذا ضربا لذلك
اجلا قريبا الى ما تختبر فيه تلك السلعة او ما تكون
فيه المشورة ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة
الثلاث ولا في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك
والضمان على البائع وانما يتواضع للاستبراء الجارية
التي للفراش في الاغلب او التي اقرّ البائع بوطئها
وان كانت وخشا ولا تجوز البراءة من الحمل الا
حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم
البائع ولا يفرّق بين الام وولدها في البيع حتى
يثغر وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فان
قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه

يثغر

منها او ما عرفته فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان من جنسه ولا بيعتين في بيعة وذلك
ان يشتري سلعة اما بخمسة نقدا او عشرة
الى اجل قد لزمته باحد الثمنين ولا يجوز بيع
التمر بالرطب والزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا
بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر
الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة
ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف
بجزاف من صنفه الا ان يتبين الفضل بينهما
ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد
منه ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة
ولا ينقد فيه بشرط الا ان يقرب مكانه او يكون

بكيل

صاحبه من تغير من داء أو زنا أو شبهه فيجوز
النقد فيه والعهدة في الرقيق إن اشترطت
أو كانت جارية بالبلد وعهدة الثلاث
الضمان فيها من البائع من كل شيء وعهدة
السنة من الجنون والجذام والبرص ولا بأس
بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام
والإدام بصفة معلومة وأجل معلوم
ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى مثل يومين
وثلاثة فإن كان بشرط وأجل السلم أحب
إلينا أن يكون خمسة عشر يوما أو على أن
يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافته مثل يومين
وثلاثة ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه

فيقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد
من العلماء وكرهه آخرون ولا يجوز أن يكون رأس
المال من جنس ما أسلم فيه ولا يسلم شيء في
جنسه أو فيما يقرب منه إلا أن يقرضه
شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع
للمتسلف ولا يجوز دين بدين وتأخير
رأس المال بشرط إلى محل السلم أو ما بعد من
العقدة لامر ذلك ولا يجوز فسخ دين في دين
وهو أن يكون لك شيء في ذمته
فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله ولا يجوز
بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك
حالا وإذا بعت بثمن مؤجل فلا تشتريه

صح
سلعة

باقل منه نقدا او الى اجل دون الاجل ولا باكثر منه
الى ابعد من اجله واما الى الاجل نفسه فذلك
كله جائز وتكون مقاصة ولا باس بشراء
الجزاف فيما يوزن او يكال سوى الدنانير
والدراهم ما كان مسكوكا واما نقار
الذهب والفضة فذلك فيها جائز ولا يجوز
شراء الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن
عده بلا مشقة جزافا ومن باع نخلا نخلات
قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه
المبتاع وكذلك غيرها من الثمار والابار
التذكير وابار الزرع خروجه من الارض
ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان

والولاء لاقعد من عصبة الميت الاول فان ترك
ابنين فورثا ولاء مولى لابيهما ثم مات احدهما
وترك بنين رجع الولاء الى اخيه دون بنيه
وان مات واحد وترك ولدا او مات اخوه وترك
ابنين فالولاء بين الثلاثة اثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن

باب [illegible]
ة [illegible]
[illegible] والحبس
والرهن والعارية والو
ديعة واللقطة والغصب

وانما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد
قسم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت

بيوتها ولا في فحل نخل وبير اذا قسمت الارض والنخل
ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البناء
والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة
والغائب على شفعته وان طالت غيبته و
عهدة الشفيع على المشتري ويوقف
الشفيع فاما اخذ او ترك [illegible] الشفعة
ولا تباع [illegible] جزافا ولا [illegible]
ولا تتم [illegible] المشفعة جزافا [illegible] الا بالحيازة
فان مات قبل ان تحاز عنه فهي ميراث الا ان
يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث
ان كان لغير وارث والهبة لصلة الرحم او لفقير
كالصدقة لا رجوع فيها ومن تصدق على

اهل عمد انما القسامة ولا يحلف في غيرها الا الايمان
البينة ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين
اهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين او وجد في
محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه والرجل
العفو عن دمه العمد ان لم يكن قتل غيلة و
عفوه عن الخطا في ثلثه وان عفا احد البنين
فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو
للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد
ضرب مائة وحبس عاما والدية على اهل
الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم و
دية العمد اذا قبلت خمسة وعشرون حقة

في جميعها خمس وعشرون

وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون
بنت لبون وخمسة وعشرون بنت مخاض
ودية الخطأ مخمسة عشرون من كل ما
ذكرناه وعشرون بنو لبون ذكور وانما
تغلظ الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة فيقتله
فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون
حقة واربعون خلفة في بطونها اولادها
وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله
ودية المرأة على النصف من دية الرجل وكذلك
دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك
والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم
على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك

وفي اليدين الدية وكذلك الرجلين وفي العينين
وفي كل واحدة منهما نصفها وفي الانف يقطع
مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية
وفي الصلب ينكسر الدية وفي الانثيين الدية
وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية
وفي ما منع منه الكلام الدية وفي ثديي المرأة الدية
وفي عين الاعور الدية وفي الموضحة خمس من الابل
وفي السن خمس وفي كل اصبع عشر
وفي الانملة ثلث العشر وفي كل انملة من الابهام خمس
من الابل وفي المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة
ما اوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها من
العظم ولم يصل الى الدماغ وما وصل اليه فهي

منع منه الكلام
ثديي
الانملة

المامومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس فيما
دون الموضحة الا الاجتهاد وكذلك في جراح
الجسد ولا يعقل جرح الا بعد البرء وما برئ على غير
شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح
القصاص في العمد الا في المتالف مثل المامومة
والجائفة والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب
ونحوه ففي كل ذلك الدية ولا تحمل العاقلة
قتل عمد ولا اعتراف به وتحمل من جراح الخطا
ما كان قدر الثلث فاكثر وما كان دون الثلث
ففي مال الجاني واما المامومة والجائفة عمدا
فقال مالك ذلك على العاقلة وقال ايضا ان ذلك
في ماله الا ان يكون عديما فتحمله العاقلة لانهما

لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية
مما لا يقاد منه لانه متلف ولا تعقل العاقلة من
قتل نفسه عمدا او خطا وتعاقل المراة الرجل
الى ثلث دية الرجل فاذا بلغتها رجعت
الى عقلها والنفر يقتلون رجلا يقتلون به والسكران
ان قتل قتل وان قتل مجنون رجلا فالدية على
عاقلته وعمد الصبي كالخطا وذلك على
عاقلته ان كان ثلث الدية فاكثر والا ففي
ماله وتقتل المراة بالرجل والرجل بها ويقتص
لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد
ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر
ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد

في جرح ولا بين مسلم وكافر والسائق والقائد والراكب
ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم
أو هي واقفة لغير شيء فعل بها فهو هدر وما
مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر و
تنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها
في سنة ونصفها في سنتين والدية موروثة على
الفرائض وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة تقوم
بخمسين دينارا أو ستمائة درهم وتورث
على كتاب الله ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية
وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وفي جنين
الأمة من سيدها ما في جنين الحرة وإن كان من
غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه

قيمته ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وفي
غير القتل بعضهم وكفارة القتل في الخطأ واجبة
عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ويضرب الجاني إن عفي عنه في العمد
ويحبس عاما ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو
هو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام وكذلك
الساحر ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر
للتوبة ثلاثا وكذلك المرأة ومن لم يرتد وأقر
بالصلاة وقال لا أصلي أخر حتى يمضي وقت صلاة
واحدة فإن لم يصلها قتل ومن امتنع من أداء
الزكاة أخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله
حسيبه ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو

كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل ومن سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته
ومن سبه من اهل الذمة بغير ما به كفر او
سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل الا ان يسلم
وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب
لا عفو فيه اذا ظفر به فان قتل احدا فلا بد
من قتله وان لم يقتل فيسع الامام فيه اجتهاده
بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده فاما قتله
او صلبه ثم قتله او يقطعه من خلاف او ينفيه
الى بلد يسجن به حتى يتوب فان لم يقدر
عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو
لله من ذلك واخذ بحقوق الناس من مال او دم و

اذا ظهر حمل او قامت بينة غيره او بعد شهداء
او كان اقرار فان كان للامة زوج حر او
عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها الا السلطان
ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ اطاعه
رجما احصنا او لم يحصنا وعلى القاذف الحر
الحد ثمانين وعلى العبد اربعين في
القذف وخمسين في الزنى والكافر يحد في القذف
ثمانين ولا حد على قاذف عبد او كافر
ويحد قاذف الصبية بالزنى ان كان مثلها
يوطأ ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على من
لم يبلغ في قذف ولا وطء . ومن نفى رجلا
من نسبه فعليه الحد . وفي التعريض الحد

ومن قال لرجل يا لوطي حد ∴ ومن قذف جماعة فحد
واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه
ومن كرر شرب الخمر او الزنى فحد واحد يلزمه في ذلك
كله وكذلك من قذف جماعة ∴ ومن لزمه
حدود وقتل فالقتل يجزئ من ذلك الا في القذف
فليحد قبل ان يقتل ومن شرب خمرا او نبيذا
مسكرا حد ثمانين سكر او لم يسكر ولا
سجن عليه ∴ ويجرد المحدود ولا تجرد المرأة
الا مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد
حامل حتى تضع ولا مريض مثقل ولا يقتل واطئ
البهيمة ويعاقب ∴ ومن سرق ربع دينار ذهبا
او ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العرو

من العروض او وزن ثلاثة دراهم فضة فقطع اذا
سرق من حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع في
السرقة الرجل والمرأة والعبد ثم ان سرق فقطعت
رجله من خلاف ثم ان سرق فيده ثم ان سرق
فرجله ثم يجلد ويسجن ومن اقر بسرقة قطع وان رجع
اقيل وغرم السرقة ان كانت معه والا اتبع بها
ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من
الحرز وكذلك الكفن من القبر ومن سرق من بيت
اذن له [illegible] لم يقطع ولا يقطع المختلس
واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع
يلزمه وما كان في رقبته فلا اقرار له ولا قطع
في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم

الراعية حتى تسرق من مراحها ولا باس ان
يشفع لمن لم يبلغ الامام في السرقة والزنى واختلف
في ذلك في القذف ومن سرق من الكم قطع ومن
سرق من الهري وبيت المال والمغنم فليقطع
وقيل ان سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة
دراهم قطع ويتبع السارق اذا قطع بقيمة
ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه
بما لا يقطع فيه من السرقة

باب في الاقضية والشهادات

والبينة على المدعي واليمين على من انكر ولا يمين
حتى تثبت الخلطة او الظنة كذلك قضى حكام
اهل المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز
تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور
واذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف
فيما يدعي فيه معرفة ∴ واليمين بالله الذي لا اله
الا هو ويحلف قائما عند منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ربع دينار فاكثر وفي غير المدينة
يحلف في ذلك في الجامع وفي موضع يعظم منه
ويحلف الكافر بالله حيث يعظم ∴ واذا وجد
الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم
بها قضي له بها وان كان علم بها فلا تقبل منه
وقد قيل تقبل منه ويقضى بشاهد ويمين
في الاموال ولا يقضى بذلك في نكاح او طلاق

او حد ولا في دم عمد او نفس الا مع القسامة في النفس
وقد قيل يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة
النساء الا في الاموال ومائة امراة كامراتين وذلك
كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل او مع اليمين
فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امراتين
فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال
وشبهه جائزة ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين
ولا يقبل الا العدول ولا تجوز شهادة المحدود
ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر واذا تاب
المحدود في الزنى قبلت شهادته الا في
الزنى ولا تجوز شهادة الابن للابوين ولا هما له
ولا الزوج للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة

الاخ العدل لاخيه ولا تجوز شهادة مجرب في كذب
او مظهر لكبيرة ولا جار الى نفسه ولا دافع عنها
ولا وصي ليتيمه ولا تجوز عليه شهادة ترجى
ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن ولا يقبل
في التزكية الا من يقول عدل رضى ولا يقبل في ذلك
ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان في
الجراح قبل ان يفترقوا او يدخل بينهم كبير واذا
اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم ياخذ
المبتاع او يحلف ويبرا واذا اختلف المتداعيان
في شيء بايديهما حلفا وقسم بينهما وان اقاما
بينتين قضي باعدلهما فان استويا حلفا
وكان بينهما واذا رجع الشاهد بعد الحكم

اغرم ما اتلف بشهادته ان رجع انه شهد بزور
قال اصحاب مالك ومن قال رددت اليك ما وكلتني
عليه او على بيعه او دفعت اليك ثمنه او وديعتك
او قراضك فالقول قوله ⁘ ومن قال دفعت الى فلان
كما امرتني فانكر فلان فعلى الدافع البينة والا
ضمن وكذلك على ولي الايتام البينة انه انفق
عليهم او دفع اليهم وان كانوا في حضانته
صدق في النفقة فيما يشبه ⁘ والصلح جائز
الا ما جر الى حرام ويجوز على الاقرار والانكار ⁘ والامة
الغارة تتزوج على انها حرة فلسيدها
اخذها واخذ قيمة الولد يوم الحكم وقيل
ياخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط الا

الا ان يشا الثمن فياخذه من الغاصب الذي باعها
ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق
لربها ⁘ ومستحق الارض بعد ان عمرت فيدفع قيمة
العمارة قائما فان ابى دفع اليه الاخر قيمة
البقعة براحا فان ابيا كانا شريكين بقيمة
ما لكل واحد ⁘ والغاصب يؤمر بقلع بنائه
وزرعه وشجره وان شاء اعطاه ربه قيمة
ذلك النقض والشجر ملقى بعد قيمة اجر من
يقلع ذلك ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد
القلع والهدم ⁘ ويرد الغاصب الغلة ولا يرد غلة
غير الغاصب والولد في الحيوان وفي الامة اذا كان
الولد من غير السيد ياخذه المستحق للامهات

من نحو متاعا او غيره ومن غصب امة ثم وطئها
فولده رقيق ويحد واصلاح السفل على صاحب
السفل والخشب المسقف عليه وتعليق الغرف
عليه اذا وهي السفل وهدم حتى يصلح ويجبر
على ان يصلح او يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار
فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف
جاره منها او فتح باب قبالة بابه او حفر ما يضر
بجاره في حفره وان كان في ملكه ويقضى بالحائط
لمن اليه القمط والعقود ولا يمنع فضل الماء
ليمنع به الكلا واهل ابار الماشية احق بها
حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء ومن كان في
ارضه عين او بئر فله منعها الا ان تنهدم بئر

بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله و
اختلف هل عليه في ذلك ثمن وينبغي الا يمنع
الرجل جاره ان يغرز خشبة في جداره ولا
يقضى عليه وما افسدت الماشية من الزرع
والحوائط بالليل فذلك على ارباب الماشية
ولا شيء عليهم في افساد النهار ومن وجد
سلعته في التفليس فاما حاصص والا اخذ
سلعته ان كانت تعرف بعينها وهو في الموت
اسوة الغرماء والضامن غارم وحميل الوجه
ان لم يات به غرم حتى يشترط الا يغرم ومن
احيل بدين فرضي فلا رجوع له على الاول وان
افلس هذا الا ان يغره منه وانما الحوالة على

اصل دين والا فهي حمالة ولا يغرم الحميل الا في عدم
الغريم او غيبته ويحل بموت المطلوب او تفليسه كل
دين عليه ولا يحل ما كان له على غيره ولا تباع رقبة
المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده ويحبس
المديان ليستبرأ ولا حبس على معدم وما انقسم
بلا ضرر فمن دعا الى البيع جبر عليه من اباه وقسم
القرعة لا يكون الا في صنف واحد ولا يؤدي احد
الشركاء ثمنا وان كان في ذلك تراجع لم يجز القسم
الا بتراض ووصي الوصي كالوصي وللوصي ان
يتجر باموال اليتامى ويزوج اماءهم ومن اوصى
الى غير مامون فانه يعزل ويبدا بالكفن ثم الدين
ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر عشر

عشر سنين تنسب اليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي
شيئا فلا قيام له ولا حيازة بين الاقارب والاصهار
في مثل هذه المدة ولا يجوز اقرار المريض لوارث
بدين او بقبضه ومن اوصى بحج انفذ والوصية
بالصدقة احب الينا واذا مات اجير الحج قبل
ان يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي وما هلك
بيده فهو منه الا ان ياخذ المال على ان يحج
على البلاغ فالضمان من الذين واجروه ويرد ما فضل
ان فضل شيء

باب في الفرائض

ولا يرث من الرجال الا عشرة الابن وابن الابن وان سفل

والعم وابن العم وان بعد

والاب والجد للاب وان بعد والاخ وابن الاخ وان بعد والزوج
ومولى النعمة ✤ ولا يرث من النساء غير سبع البنت
وابنة الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة
النعمة ✤ فميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا
ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن منه
او من غيره فله الربع وترث هي منه الربع ان لم يكن له
ولد ابن ولا ولد فان كان له ولد او ولد ابن منها
او من غيرها فلها الثمن وميراث الام من
ابنها الثلث ان لم يترك ولدا او ولد ابن او اثنين
من الاخوة ما كانوا فصاعدا الا في فريضتين
في زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث ما
بقي وما بقي للاب وفي زوج وابوين فللزوج النصف

وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب ولها في غير ذلك الثلث
الا ما نقصها العول الا ان يكون للميت ولد او ولد
ابن او اثنان من الاخوة ما كانوا فلها السدس حينئذ
وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث
ويفرض له مع الولد الذكر او ولد الابن السدس
فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس
واعطي من شركه من اهل السهام سهامهم
ثم كان له ما بقي وميراث الولد الذكر
جميع المال ان كان وحده او ياخذ ما بقي
بعد سهام من معه من زوجة وابوين او جد
او جدة وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن وان
كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الانثيين

وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون
كذلك جميع المال اليوم فيدخل منهم بعض عن
شيء كهم من أهل السهام وابن الابن كالابن في
عدمه فيما يرث ويحجب **وميراث البنات من**
الصلب الواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فإن
كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت
إذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في
عدم البنات على ذلك المتقدم وابنتا ابن فللابنة
النصف ولبنت الابن السدس تمام الثلثين
وإن كثر بنات الابن لم يزدن على ذلك إن لم يكن
معهن ذكر وما بقي للعصبة وإن كان البنات
اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن

معهن أخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر
مثل حظ الأنثيين وكذلك إن كان ذلك الذكر
تحتهن كان بينه وبينهن كذلك وكذلك
لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس ثم تحتهن
بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان بينه وبين
أخواته أو من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك
من دخل في الثلثين من بنات الابن **وميراث**
الأخت الشقيقة النصف وللاثنتين فما عدا
الثلثان فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق
أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
قلوا أو كثروا والأخوات مع البنات كالعصبة
لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربى لهن معهن

ولا ميراث للاخوات والاخوة مع الاب ولا مع الولد
الذكر او مع ولد الولد : ولا اخوة مع الاب ولا مع
الولد الذكر او مع ولد الولد والاخوة للاب في عدم
الشقايق كالشقايق ذكورهم واناثهم فان كانت
اخت شقيقة واخت واخوات لاب فالنصف
للشقيقة ولمن بقي من الاخوات للاب السدس
ولو كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات للاب
شي الا ان يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي
للذكر مثل حظ الانثيين **وميراث**
الاخت للام والاخ للام سواء السدس لكل
واحد وان كثروا فالثلث بينهم الذكر والانثى
فيه سواء ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه و

والاب والجد للاب والاخ يرث المال اذا انفرد ان كان
شقيقا او لاب : والشقيق يحجب الاخ للاب وان كان
اخ واخت فاكثر شقايق او لاب فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع الاخ ذو
سهم بدئ باهل السهام وكان له ما بقي وكذلك
يكون ما بقي للاخوة والاخوات للذكر مثل
حظ الانثيين فان لم يبق شيء فلا شيء لهم
الا ان يكون في اهل السهام اخوة لام فقد ورثوا
الثلث وقد بقي اخ شقيق او اخوة ذكور
او ذكور واناث شقايق معهم فيشاركون
كلهم الاخوة للام في ثلثهم فيكون بينهم
بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة

ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة
للأم لخروجهم من ولادة الأم وإن كان من بقي
أختا أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهم وإن كان
من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة
وكان ما بقي للإخوة إن كانوا ذكورا أو ذكورا
وإناثا وإن كن إناثا لأبوين أو لأب أعيل لهم
والأخ للأب كالشقيق في عدم الشقيق إلا
في المشتركة وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ كان
شقيقا أو لأب. ولا يرث ابن الأخ للأم والأخ للأبوين
يحجب الأخ للأب والأخ للأب أولى من ابن أخ شقيق
وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب. وابن أخ لأب
يحجب عم الأبوين وعم الأبوين يحجب عم الأب

لأب وعم لأب يحجب ابن عم الأبوين وابن عم الأبوين
يحجب ابن عم لأب وهكذا يكون الأقرب أولى. و
لا يرث بنو الأخوات ما كن ولا بنو البنات ولا
بنات الأخ ما كان ولا بنات العم ولا جد لأم ولا
عم أخو أبيك لأمه ولا يرث عبد ولا من فيه
بقية رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم ولا ابن أخ لأم ولا جدة لأم ولا أم أب الأم
ولا ترث أم الأب مع ولدها أبي الميت ولا يرث
إخوة مع الجد للأب ولا مع الولد أو ولد الولد
ذكرا كان الولد أو أنثى ولا ميراث للإخوة مع
الأب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن الأخ مع
الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث

فاتل الخطأ من الدية ويرث من المال وكل من لا يرث بحال
فلا يحجب وارثا . والمطلقة ثلاثا في المرض ترث
زوجها ان مات من مرضه ولا يرثها وكذلك ان
كان الطلاق واحدة وقد مات في مرضه ذلك
بعد العدة وان طلق الصحيح طلقة واحدة
فانهما يتوارثان ما كانت في العدة فان انقضت
فلا ميراث بينهما بعدها . ومن تزوج امرأة في
مرضه لم ترثه ولا يرثها . وترث الجدة للام
السدس وكذلك التي للاب فان اجتمعتا
فالسدس بينهما الا ان تكون التي للام اقرب
بدرجة فتكون اولى به لانها التي فيها النص وان
كانت التي للاب اقربهما فالسدس بينهما نصفين

نصفين ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام الاب
وام الام وامهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت
انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام
واثنتين من قبل الاب ام الاب وام ابي الاب ولم يحفظ
عن الخلفاء توريث اكثر من جدتين . وميراث
الجد اذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر او مع
ولد الولد الذكر السدس فان شركه احد من اهل
السهام غير الاخوة والاخوات فليقض له
بالسدس فان بقي شيء من المال كان له فان كان مع
اهل السهام اخوة فالجد مخير في ثلاثة اوجه
يأخذ ايّ ذلك افضل له اما مقاسمة الاخوة
او السدس من رأس المال او ثلث ما بقي فاما ان

فيحوز

او لم يكن معه غير الاخوة فقاسمهم اخا واخوين
او عدلهما اربع اخوات فان زادوا فله الثلث فهو
يرث الثلث مع الاخوة الا ان تكون المقاسمة
افضل له . والاخوة للاب معه في عدم الشقائق
كالشقائق فان اجتمعوا عاد الشقائق
الجد بالذين للاب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا احق
منه الا ان يكون مع الجد اخت شقيقة ولها
اخ لاب او اخت لاب او اخ واخت لاب فتاخذ
نصفها مما حصل وتسلم ما بقي اليهم ولا يفرض
للاخوات مع الجد الا في الغراء وحدها وسنذ
كرها بعد هذا . ويرث المولى الاعلى اذا انفرد
جميع المال كان رجلا او امراة فان كان معه اهل

اهل سهم كان للمولى ما بقي بعد اهل السهام
ولا يرث المولى مع العصبة وهو احق من ذوي الارحام
الذين لا سهم لهم في كتاب الله . ولا يرث النساء
من الولاء الا ما اعتقن او جره من اعتقن اليهن بولادة
او عتق واذا اجتمع من له سهم معلوم
في كتاب الله وكان ذلك اكثر من المال ادخل
عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة
على مبلغ سهامهم ولا يعال للاخت مع الجد
الا في الغراء وحدها وهي امراة تركت
زوجها وامها واختها لابويها او لاب
وجدها فللزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس فلما فرغ المال اعيل للاخت

نصف

بالتعصيب ثلاثة ثم جمع اليها سهم الجد فقسم
جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له
فتبلغ سبعة وعشرين سهما

باب جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من
الوضاءة الا المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة
والسواك مستحب مرغب فيه والمسح
على الخفين رخصة وتخفيف والغسل
من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة و

غسل الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب
والغسل على من اسلم فريضة لانه جنب
وغسل الميت سنة والصلوات الخمس فريضة
وتكبيرة الاحرام فريضة وباقي التكبير سنة
والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة ورفع
اليدين سنة والقراءة بام القران في الصلاة
فريضة وما زاد عليها سنة واجبة والقيام
والركوع والسجود فريضة والجلسة الاولى
سنة والثانية فريضة والسلام فريضة
والتيامن قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة
فريضة والتشهدان سنة والقنوت في
الصبح حسن وليس بسنة واستقبال

القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي اليها
فريضة والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة
العيدين والخسوف والاستسقاء وصلاة
الخوف واجبة امر الله سبحانه بها وهو
فعل يستدرك به فضل الجماعة والغسل
لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر
تخفيف وقد فعله الخلفاء والجمع بعرفة والمزدلفة
سنة واجبة وجمع المسافر في جد السير
رخصة وجمع المريض يخاف ان يغلب على عقله
تخفيف وكذلك جمعه لعلة به فيكون
ذلك ارفق به والفطر في السفر رخصة و
الاقصار فيه واجب وركعتا الفجر من الرغائب

وقيل من السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك
قيام رمضان نافلة وفيه فضل كثير ومن قامه
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه و
القيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب
فيها والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها
من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن و
غسلهم سنة واجبة وكذلك طلب العلم
فريضة عامة يحملها من قام بها الا ان يغشى
العدو محلة قوم ما يلزم الرجل في خاصة
نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها
من قام بها الا ان يغشى العدو محلة قوم فيجب
فرضا عليهم قتالهم اذا كانوا مثلي عددهم

والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب
بحمله من قام به : وصوم شهر رمضان فريضة
والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه
وكذلك صوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان
وصوم يوم عرفة والتروية لغير الحاج أحسن
منه للحاج : وزكاة العين والحرث والماشية
فريضة : وزكاة الفطر سنة فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحج البيت فريضة : و
العمرة سنة واجبة : والتلبية سنة
والنية بالحج فريضة والطواف للإفاضة فريضة
والسعي بين الصفا والمروة فريضة وكذلك
الطواف المتصل به واجب وطواف الإفاضة أ

آكد منه : والطواف للوداع سنة : والمبيت
بمنى ليلة يوم عرفة سنة : والجمع بعرفة واجب
والوقوف بعرفة فريضة : ومبيت المزدلفة
سنة واجبة : ووقوف المشعر مأمور به ورمي
الجمار سنة واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل
الركن سنة : والغسل للإحرام سنة : والركوع
عند الإحرام سنة : وغسل عرفة سنة : و
الغسل لدخول مكة مستحب : والصلاة في
الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم جدا أفضل من الصلاة في سائر

المساجد واختلف في مقدار التضعيف بذالك بين
المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ولم يختلف
ان صلاة في مسجد الرسول عليه السلام افضل من الف
صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد
واهل المدينة يقولون ان الصلاة فيه افضل من الصلاة
في المسجد الحرام بدون الالف وهذا كله في الفرائض
واما النوافل ففي البيوت افضل والتنفل بالركوع
لاهل مكة احب الينا من الطواف والطواف
للغرباء احب الينا من الركوع لقلة وجود ذالك
لهم ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس
في النظرة الاولى بغير تعمد حرج ولا في النظر الى المتجا

المتجالة ولا في النظر الى الشابة بعذر من شهادة عليها
وشبهه وقد ارخص في ذالك للخاطب ومن
الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء
والغيبة والنميمة والباطل كله قال الرسول عليه
السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت وقال من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه دماء المسلمين
واموالهم واعراضهم الا بحقها ولا يحل دم مسلم
الا ان يكفر بعد ايمانه او يزني بعد احصانه
او يقتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض او
يمرق من الدين ولتكف يدك عما لا يحل لك
من مال او جسد او دم ولا تسع بقدميك

فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك او بشيء من جسدك
ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم
حافظون الى قوله فاولئك هم العادون وحرم
الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وان يقرب النساء في دم حيضهن او دم نفاسهن
وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا اياه وامر باكل
وهو الحلال فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا ولا تركب
ولا تسكن الا طيبا وتستعمل سائر ما تنتفع به
طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها
سلم ومن اخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك
ان يقع فيه وحرم الله سبحانه اكل المال
بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا

والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة
والخلابة وحرم الله سبحانه اكل الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وما
اعان على موته تردٍّ من جبل او وقذة بعصا
او غيرها والمنخنقة بحبل او غيره الا ان يضطر
الى ذلك كالميتة وذلك اذا صارت بذلك
الى حال لا حياة بعدها فلا ذكاة فيها ولا باس
للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود فان
استغنى عنها طرحها وكل شيء من الخنزير
حرام وحرم الله سبحانه شرب الخمر
قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ
فضيخ التمر وبين الرسول عليه السلام ان كل ما

ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام وكل ما
خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر وقال
الرسول عليه السلام إن الذي حرم شربها حرم
بيعها ونهى عن الخليطين من الأشربة وذلك
أن يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب ونهى عن
الانتباذ في الدباء والمزفت ونهى عليه السلام
عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل لحوم الحمر
الأهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال
لقوله تعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة في شيء
منها إلا في الحمر الوحشية ولا بأس بأكل سباع الطير
وكل ذي مخلب منها **ومن الفرائض** بر الوالدين
وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما قولا

قولا لينا وليصاحبهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية
كما قال الله سبحانه وعلى المؤمن أن يستغفر
لأبويه المؤمنين وعليه موالاة المؤمنين والـ
النصيحة لهم ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى
يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه كذلك
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أن يصل
رحمه ومن حق المؤمن على المؤمن أن يسلم
عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشمته
جنازته إذا عطس ويشهد جنازته إذا
مات ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية و
لا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرجه من

الله

من الهجران ولا ينبغي له ان يترك كلامه بعد السلام
والهجران الجائز هجران ذي البدعة او متجاهر
بالكبائر لا يصل الى عقوبته ولا يقدر على موعظته
او لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما
يشاور فيه لنكاح او مخالطة ونحوه ولا في تجريح
شاهد ونحوه. ومن مكارم الاخلاق ان تعفو عمن
ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وجماع
اداب الخير وازمته تتفرع عن اربعة احاديث
قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله عليه
السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه و

وقوله للذي اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله
المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه. ولا يحل
لك ان تتعمد سماع الباطل كله ولا ان تتلذذ بسماع
كلام امراة لا تحل لك ولا سماع شيء من الملاهي والغناء
ولا قراءة القران باللحون المرجعة كترجيع الغناء
وليجل كتاب الله ان يتلى الا بسكينة ووقار وما يوقن
ان الله يرضى به ويقرب منه مع احضار الفهم لذلك
ومن الفرائض الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر على كل من بسطت يده في الارض وعلى كل من
تصل يده الى ذلك فان لم يقدر فبلسانه فان لم
يقدر فبقلبه وفرض على كل مومن ان يريد بكل
قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن اراد

بذلك غير الله لم يقبل عمله. والرياء الشرك
الاصغر والتوبة فريضة من كل ذنب من غير اصرار
والاصرار المقام على الذنب واعتقاد العودة اليه
ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية
الا يعود وليستغفر ربه ويخاف عذابه ويتذكر
نعمته لديه ويشكر فضله عليه بالاعمال بفرائضه
وترك ما يكره فعله ويتقرب اليه بما تيسر
له من نوافل الخير وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله
الان ويرغب الى الله في تقبله ويتوب اليه من
تضييعه وليلجا الى الله فيما عسر عليه من
قياد نفسه ومحاولة امره موقنا انه
المالك لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده

وتسديده لا يدع ذلك غالبا على ما فيه من
حسن او قبيح ولا ييئس من رحمة الله و
الفكرة في امر الله مفتاح العبادة فاستعن
بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة
ربك عليك وامهاله لك واخذه لغيرك
بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة امرك
ومبادرة ما عسى ان يكون قد اقترب من اجلك

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الاطار

وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا احفاؤه
والله اعلم وقص الاظفار ونتف الجناحين وحلق
العانة ولا باس بحلاق غيرها من شعر الجسد
والختان للرجال سنة والخفاض للنساء
مكرمة وامر ان تعفى اللحية وتوفر ولا تقص
قال مالك ولا باس بالاخذ من طولها اذا طالت
كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين
ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم
ولا باس به بالحناء والكتم ونهى الرسول
عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم
الذهب وعن التختم بالحديد ولا باس بالفضة
في حلية الخاتم والمصحف ولا يجعل ذالك

في اللجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذالك ويتختم
النساء بالذهب ونهي عن التختم بالحديد والا
والاختيار مما روي في التختم التختم في اليسار
لان تناول الشيء باليمين فهو ياخذه بيمينه
ويجعله في يساره واختلف في لباس الخز
فاجيز وكره وكذالك العلم في الثوب من الحرير
الا الخط الرقيق ولا يلبس النساء من الرقيق
ما يصفهن اذا خرجن ولا يجر الرجل ازاره
بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن الى الكعبين
فهو انظف لثوبه واتقى لربه وينهى عن
اشتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذالك
من جهة واحدة ويسدل الاخرى وذالك

اذا لم يكن عندا شتمالك ثوب واختلف فيه على
غير ثوب ويومر بستر العورة وازرة المومن الى
انتصاف ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة
نفسها ولا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر ولا تد
تدخله امراة الا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا
امراتان في لحاف واحد ولا تخرج امراة الا مستترة
فيما لا بد لها منه من شهود موت ابويها او ذي
قرابتها او نحو ذالك مما يباح لها ولا تحضر من
ذالك ما فيه نوح نايحة او لهو من مزمار او
عود وشبهه من الملاهي الملهية الا الدف
في النكاح وقد اختلف في الكبر ولا يخلو رجل
وامراة ليست منه بمحرم ولا باس ان يراها

ان يراها لعذر من شهادة عليها او نحو ذالك [illegible]
او اذا خطبها واما المتجالة فله ان يرى وجهها
على كل حال وينهى النساء عن وصل الشعر
وعن الوشم ومن لبس خفا او نعلا بدا بيمينه
واذا نزع بدا بشماله ولا باس بالانتعال قائما
ويكره المشي في نعل واحدة ويكره التماثيل
في الاسرة والقباب والجدران وفي الخاتم وليس
الرقم في ثوب من ذالك وغيره احسن
[illegible]

باب في الطعام والشراب

واذا اكلت او شربت فواجب عليك ان تقول
بسم الله وتتناول بيمينك فاذا فرغت

فاذا فرغت فلتقل الحمد لله وحسن ان تلعق
يدك قبل مسحها ومن اداب الاكل ان تجعل
بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس
واذا اكلت مع غيرك اكلت مما يليك ولا تاخذ
لقمة حتى تفرغ الاخرى ولا تتنفس في الاناء
عند شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده
ان شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا
وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه
وتنظف فمك بعد طعامك وان غسلت
يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق
باسنانك من الطعام ونهى الرسول عليه
السلام عن الاكل والشرب بالشمال وتناول

اذا شربت من على يمينك وينهى عن النفخ في الطعام
والشراب والكتاب وعن الشرب في انية الذهب
والفضة ولا باس بالشرب قايما ولا ينبغي لمن اكل
الكراث او الثوم او البصل نيا ان يدخل المسجد
ويكره ان ياكل متكئا ويكره الاكل من راس الثريد
ونهي عن القران في التمر [illegible] الاصحاب
الشركاء فيه [illegible] او مع
قوم تكون اطعمتهم ولا باس في التمر وغيره
ان تجول يدك في الاناء لتاكل ما تريد منه
وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة الا ان
يكون بها اذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام
من الغمر وليمضمض فاه من اللبن وكره غسل اليد

بالطعام ويمسح يده من الغمر وكذلك بالخلالة وقد
اختلف في ذلك ولا يجب إذا دعيت إلى وليمة
العرس إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر
بين وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص مالك في
التخلف لكثرة زحام الناس فيها

باب في السلام
و[illegible]ان والتناجي
وذكر في القراءة وفي الدعاء
وذكر الله عز وجل والقول في السفر

ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب
فيها والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم
ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول سلام عليكم

عليكم كما قيل له وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة
أن تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته ولا تقل وعليك سلام الله عليك وإذا
سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن
رد واحد منهم وليسلم الراكب على الماشي والماشي
على الجالس والمصافحة حسنة وكره مالك
المعانقة وأجازها ابن عيينة وكره مالك تقبيل
اليد وأنكر ما روي فيه ولا تبتدئ اليهودي والنصراني
بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقيله وإن سلم
عليه اليهودي أو النصراني فليقل عليك ومن
قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة
فقد قيل ذلك والاستئذان واجب لا تدخل بيتا

بيتا فيه احد حتى يستاذن ثلاثا فان اذن له والا رجع
ويرغب في عيادة المرضى ولا يتناجى اثنان دون
واحد وكذلك الجماعة اذا ابقوا واحدا منهم وقيل
لا ينبغي ذلك الا باذنه وذكر الهجرة قد تقدم
في باب قبل هذا قال معاذ بن جبل ما عمل آدمي
عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله قال عمر افضل
من ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره ونهيه
ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى
اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت
يقول في الصباح واليك النشور وفي المساء واليك
المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني من اعظم عبادك
عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في

هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به او رحمة
تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او ذنب
تغفره او شدة تدفعها او فتنة تصرفها او
معافاة تمن بها برحمتك انك على كل شيء قدير
ومن دعائه عليه السلام عند النوم انه يضع
يده اليمنى تحت خده الايمن واليسرى على فخذه
الايسر ثم يقول اللهم باسمك
وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان امسكت
نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ
به الصالحين من عبادك اللهم اني اسلمت نفسي
اليك والجأت ظهري اليك وفوضت امري
اليك ووجهت وجهي اليك رهبة منك ورغبة

إليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك
وآمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت
فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت
إلهي لا إله إلا أنت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك
ومما يؤمر به من الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم
إني أعوذ بك أن أضل أو أزل أو أظلم أو أجهل
أو يجهل علي وروي في دبر كل صلاة أن يسبح ثلاثا
وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويختم
المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعند
الخلاء يقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني
مشقته وأبقى في جسمي قوته وتتعوذ من كل

من كل شيء تخافه وحين تحل بموضع أو تجلس بمكان
أو تنام فيه أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما
خلق ومن التعوذ أن تقول أعوذ بوجه الله
الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم
أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من
السماء وما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر
ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل و
النهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن ويقال في ذلك أيضا
ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها إن ربي على
صراط مستقيم ويستحب لمن دخل منزله أن يقول
ما شاء الله لا قوة إلا بالله ويكره العمل في المساجد

من خياطة ونحوها ولا يشتغل بحرفة فيه ولا ياكل
الا مثل الشيء الخفيف كالخبز ونحوه والتفض
فيه شاربه ولا يقلم اظفاره ولا يحلق في فيه
وان حضر ميت الفقراء بعد صاحب الحاجة
ولا ينبغي ان يقرا في الجامع الا بالابانة وليكثر
ويقرا الراكب والمضطجع والماشي من قريته
الى قريته ويكره ذلك للماشي الى السوق وقد
قيل ذلك للمتعلم حد من قرا القرآن في سبع
فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة افضل
وروي ان النبي عليه السلام لم يقرا في اقل من ثلاث
ويستحب ختم المتعلمين [illegible]
اللهم انفعنا بما في القرآن العظيم [illegible]

في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال
ويقول الراكب اذا استوى على الدابة سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون ويكره التجارة الى ارض العدو وبلد السودان
وقال النبي عليه السلام السفر قطعة من العذاب
ولا ينبغي ان تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها
سفر يوم وليلة فما فوق الا في حج الفريضة خاصة
في رفقة مأمونة وان لم يكن معها
ذو محرم فذلك لها
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والخصاء والوسم و[...] الكلاب والرفق بالمملوك

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب الدواء والفصد والكي والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجل وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله ولا بأس بالاكتواء ولا بأس بالرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن وإذا وقع الوباء بأرض فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه وقال الرسول عليه السلام في [...] المسكن والمرأة والفرس وكان عليه السلام [...] الأسماء و

ويعجبه [...] العين [...] يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب على المعين ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده. ونهي عن خصاء الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا بأس به في غير ذلك. ويرفق بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق.

باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس [...] بالنرد

وفي ما [illegible] والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك

قال رسول الله عليه السلام الرؤيا الحسنة من الرجل
الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوءة ومن
رأى منكم ما يكره في منامه فاذا استيقظ فلينفث
عن يساره ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك من شر
ما رايت ان يضرني في ديني ودنياي ومن تثاوب فل
فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد لله
وعلى من سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك الله ويرد
العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم
الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج
ولا باس ان يسلم على [illegible]

من يلعب بها [illegible] ولا باس بالسبق على الخيل والابل
وبالسهام بالرمي وان اخرجا شيئا جعلا بينهما
محللا ياخذ ذلك المحلل ان سبق هو وان سبق غيره
لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب وقال
مالك انما يجوز ان يخرج الرجل سبقا فان سبق غيره
اخذه وان سبق هو كان للذي يليه من المتسابقين وان
لم يكن الا واحد [illegible]
اكله من حضر ذلك وجاء فيما امر من الحيات التي بالمدينة
ان تؤذن ثلاثا وان فعل ذلك في غيرها فهو حسن
ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل
القمل والبراغيث بالنار ولا باس ان شاء الله بقتل
النمل اذا اذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان

احب الينا ان كان ... [illegible] ... السنة ويتعوذ
فان الضحاك ... وقال النبي عليه السلام ان الله قد اذهب
عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي او فاجر
شقي انتم بنو آدم وآدم من تراب وقال النبي عليه السلام
في رجل تعلم انساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر
وقال عمر تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم
وقال مالك واكره ان يرفع في النسب فيما قبل الاسلام من الآباء والرؤيا
الصالحة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة ومن راى منكم في منامه ما يكره فليتفل
عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما راى ولا ينبغي ان يفسر
الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده
على المكروه ولا باس بانشاد الشعر وما خف من الشعر ا

حسن ولا ينبغي ان يكثر منه ومن الشغل به واولى العلوم
وافضلها واقربها الى الله علم دينه وشرائعه مما امر
به ونهى عنه ودعا اليه وحض عليه في كتابه وعلى
لسان نبيه والفقه في ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته
والعمل به والعلم افضل الاعمال واقرب العلماء الى الله
واولاهم به اكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة
والعلم دليل الى الخيرات وقائد اليها واللجأ الى كتاب الله ما كتب بأسفل الصحيفة
وسنة نبيه عليه السلام واتباع سبيل المؤمنين
وخير القرون من خير امة اخرجت للناس نجاة ففي المفزع
الى ذلك العصمة وفي اتباع سبيل السلف الصالح
النجاة وهم القدوة في تاويل ما تاولوه واستخراج ما
استنبطوه واذا اختلفوا في الفروع والحوادث

[illegible] عند اهل العلم وما [illegible]
[illegible] الله قال ابو محمد
عبد الله بن ابي زيد رحمه الله فقد اتينا على ما شرطنا
ان ناتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به ان شاء الله
من رغب في تعليمه ذلك من الصغار ومن احتاج اليه
من الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل الى علم ما يعتقده
من دينه ويعمل به من فرائضه ويفهم كثيرا من اصول
الفقه وفنونه ومن السنن الواجبة والرغائب وانا
اسال الله تعالى ان ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا
واياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد نبيه وعلى
آله وازواجه وذرياته وسلم تسليما

تم بحمد الله والصلاة على محمد وآله وسلم تسليما
ثم بعد الله وحسنه وعونه وتوفيقه وطوله
وفضله والصلاة على سيدنا محمد المختار النبي
الطاهر المصطفى الامام [illegible]